مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد: 11 / العـدد: 01 (2026)، ص 548–597

رقمنة إجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)

Digitalization of Litigation Procedures: A Comparative Study

عبد الرؤوف اللومي *
أكاديمية الشرطة (قطر) ، elloumi1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/01/08 تاريخ القبول: 2026/05/30 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:

بالنظر إلى إيجابياتها العديدة، يمكن للرقمنة أن تحدث ثورة في مفهوم التقاضي، الأمر الذي يشكّل تحدّيا للمشرّع، الذي يتعيّن عليه مواكبة التطوّر العلمي والتكنولوجي بهدف الوصول إلى عدالة آمنة وفعّالة.

فهل تمكّن المشرّع من خلال النصوص القانونية والإجراءات المتّخذة في مجال الرقمنة من تحقيق انتقال فعلي نحو إجراءات تقاضي رقمية حقيقية، بما يسهم في إرساء عدالة سريعة وناجعة، أم أنّنا أمام مظاهر شكلية تخفي واقعا مازال يرزح تحت مشاكله البنيوية رغم تغيّر آلياته وتقنياته؟

رغم وعي المشرّعين بأهميّة رقمنة قطاع التقاضي، إلاّ أنّ هناك عمل هام جدّا يتعيّن إنجازه، ويتمثّل في محاولة أقلمة القواعد المتعلّقة بالإجراءات مع عالم الإنترنت اللامادّي عبر السماح بإجراء بعض الشكليات عن بعد، سواء فيما يتعلّق برقمنة عمل المحاكم أو عمل المتدخّلين في قطاع التقاضي.

كلمات مفتاحية: رقمنة، تقاضي، محاكمة عن بعد، الإجراءات، التقاضي الإلكتروني.

Abstract:

Given its many advantages, digitization can revolutionize the concept of justice, which poses a challenge to the legislator, who must keep pace with scientific and technological developments in order to achieve safe and efficient justice.

Has the legislator, through legal texts and procedures adopted in the field of digitization, been able to achieve an actual transition towards genuine digital litigation procedures, which contributes to establishing a fast and effective justice system, or are we facing formal appearances that conceal a reality that is still burdened by its structural problems despite the change in its mechanisms and techniques?

Despite the awareness of legislators of the importance of digitizing the justice sector, there is a very important work that needs to be done, which translates in trying to adapt the rules related to the procedures with the immaterial world of Internet by allowing certain formalities to be carried out remotely, whether it is a question of digitizing the work of the courts or that of the actors of justice.

Keywords: Digitization, justice, distance trial, procedures, electronic litigation.

* المؤلف المرسل.

المقدّمة

يعاب على القضاء المادّي بطأه، وتعقّد مسالكه، في حين يتطلّب تحقيق نجاعة التقاضي التيسير والسرعة[1]، ذلك أن العدالة البطيئة ظلم بيّن[2]. واستجابة لهذا المطلب يقتضي تسريع الفصل في النزاعات توظيف التقنيات الحديثة[3]، التي أثبتت قدرتها على تأمين استمرار مرفق القضاء، حتى في ظل الظروف الاستثنائية، كما أظهرته جائحة فيروس كوفيد 19[4].

والحقيقة أنّ تضرّر قطاع التقاضي، نتيجة انتشار فيروس كوفيد 19، شمل تقريبا كلّ الدول التي تعتمد على الإجراءات التقليدية لفصل النزاعات[5]، في حين استطاعت الدول المتقدّمة في مجال رقمنة التقاضي تحقيق استمرارية ولو نسبيّة لهذا المرفق الحيوي خاصّة عبر اللجوء للمحاكمات عن بعد[6]، وهو ما ساهم في تعميق الفجوة الرقميّة بين الدول المتقدّمة في هذا المجال والدول المتأخّرة.

تعريف موضوع البحث وبيان نطاقه: لم نجد تعريفا واضحا وشاملا لكلمة الرقمنة، ورغم ذلك يمكن تعريفها بأنّها: الآلية التي تسمح بالانتقال من الشكليات والإجراءات التقليديّة الماديّة إلى الشكليات والإجراءات غير الماديّة أي الإلكترونيّة أو الرقميّة، بحيث تسمح بالتحوّل من الوثائق الورقية والمعاملات والإجراءات التي تتطلّب حضور الأطراف واتصالهم المباشر إلى الوثائق والإجراءات الغير ماديّة، مهما كان طبيعتها أو نوعها: كتب أو صورة أو ملف صوتي أو غيره... وتتطلّب الرقمنة معالجة الشكليات أو الإجراءات الماديّة باستعمال برنامج أو نظام رقمي يعتمد على أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الانترنت لضمان انتقال أو تحوّل تلك الشكليّات من العالم المادّي إلى العالم الإلكتروني. ومثال ذلك الانتقال من مفهوم الكتب الورقي إلى الكتب الإلكتروني ومن التوقيع بخط اليد إلى التوقيع الإلكتروني ومن التسليم اليدوي إلى التسليم عن بعد ومن المحاكمة الحضوريّة إلى المحاكمة الإلكترونية باستعمال وسائل التواصل الحديثة المؤمّنة...

والمقصود برقمنة التقاضي الآليات والإجراءات المتّخذة من قبل الدولة لتمكين المحاكم من إسداء الخدمات بطريقة إلكترونية تضمن التواصل عن بعد بين المتقاضين والقضاة. وتشمل رقمنة التقاضي، تبعا لذلك، كافّة المتدخّلين في هذا القطاع مثل وزارتي العدل والداخليّة والمحاكم والمحامين وقلم كتاب المحاكم وكتاباتها وعدول التنفيذ والخصوم والمتدخّلين في الإخطار والإعلان...

أهمية الموضوع وأهدافه: لا يمكن إهمال الحاجة الملحّة في عصرنا الحالي، الذي انتشرت فيه الحروب والأوبئة، إلى تطوير النصوص القانونية للوصول إلى عصرنة ورقمنة[7] مرفق العدالة ضمانا لقضاء ناجع. وقد مكّن انتشار شبكة الإنترنت، والنجاحات الكبيرة التي حققتها سواء في مجال التجارة الإلكترونية أو المبادلات والمعاملات الإلكترونية، بفضل تطويرها للشفافية وأمن المستخدمين، من التفكير بعمق في محاولة استغلال إيجابيات هذه الشبكة للوصول إلى رقمنة التقاضي[8].

وتطرح رقمنة التقاضي تحديا يتعلّق بكيفيّة التحوّل من فضاء مادّي، مازال الورق يحتفظ فيه بالمكانة الأولى، إلى فضاء غير مادّي أو إلكتروني. من الواضح أنّ المرور إلى الرقمنة سيستغرق حيّزا من الزمن، يتمّ خلاله إدخال تغييرات كبرى على الوسائل التقليدية المعتمدة من قبل جهاز قضائي يوصف بالثقيل وغير المنسجم مع التقنيات المستحدثة.

وقد ظهرت بوادر الاهتمام بالمجال الإلكتروني باكرا في قطر، وتجلّى ذلك بصدور القرار الأميري رقم (25) لسنة 2002، المؤرّخ في 6 أكتوبر 2002، بإنشاء لجنة تسيير مشروع الحكومة الإلكترونية[9]. ثمّ صدر المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 المتعلّق بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة[10]. وقد تلى ذلك صدور قرار بشأن تنفيذ سياسات الحكومة الإلكترونية[11]، وقرار بإنشاء لجنة توجيهية لها[12]، ثمّ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[13]، وقرار بتحديد ضوابط النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية[14].

ووعيا من المشرّع التونسي بقيمة الرقمنة وأهميّة الوثائق الإلكترونية في التعامل، فقد كان سباقا في تكريس إمكانية التعامل بالوسائل الإلكترونية منذ سنة 1981، وتحديدا في الفصل 3 مكرّر من مجلّة الديوانة القديمة. ثم تتابعت النصوص؛ فصدرت تشريعات

تعترف بالسندات غير المادية[15]، والكتابة الإلكترونية[16]، والتجارة الإلكترونية[17]،والدفع الإلكتروني[18]،كما تمّ إنشاء وحدة للإدارة الإلكترونية صلب الوزارة الأولى[19]. ثم جاء المخطّط الوطني الاستراتيجي "تونس الرقمية 2020" ومنظومة "عليسة"[20]. وبعد جائحة كوفيد 19، تسارعت الخطى التشريعية، فصدرت مراسيم لإتمام مجلة الإجراءات الجزائية[21]، وإقرار المعرف الوحيد للمواطن[22]، والتبادل الإلكتروني للمعطيات[23]، مع إقرار الحجية القانونية للوثائق الإلكترونية أسوة بالوثائق الورقية[24].

إشكاليّة البحث: يطرح تعدّد التشريعات وتشعّبها الإشكاليّة التالية : هل تمكّن المشرّعين في تونس وقطر، من خلال النصوص القانونية والإجراءات المتّخذة في مجال الرقمنة، من تحقيق انتقال فعلي نحو إجراءات تقاضي رقمية حقيقية، بما يسهم في إرساء عدالة سريعة وناجعة، أم أنّنا أمام مظاهر شكلية تخفي واقعا مازال يرزح تحت مشاكله البنيوية رغم تغيّر آلياته وتقنياته، بما يتعيّن معه سنّ مزيد من القواعد للوصول إلى رقمنة حقيقيّة لإجراءات التقاضي ؟

المنهج المتّبع: من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، سعى الباحث إلى استعمال المنهج التحليلي، الذي يعتمد على دراسة النصوص والإجراءات الراهنة، لمحاولة بيان نقائصها واستنباط قواعد جديدة يمكن اللجوء إليها لضمان وجود عدالة ناجعة. وانطلاقا من أن قيمة المقارنة لا تقاس بكثرة النماذج، بل بعمق تحليلها وأسس انتقائها، فقد ركّز البحث أساسا على تجربتي تونس وقطر؛ حيث سبقت تونس تشريعيا بإصدار عدة نصوص، في حين حرصت قطر على بناء منظومة متكاملة في ظل رؤيتها الوطنية 2030. غير أنّ البحث لم يقتصر على هذين النموذجين، بل امتدّ لينفتح على تجارب دولية متنوعة، كالتجربة الفرنسية، والكندية، والإستونية، والفنلندية والأمريكية... وقد أدرجت هذه التجارب اختبارا لمتانة الاستنتاجات، واستكشافا لآفاق الاستفادة منها في السياقين القطري والتونسي معا.

خطّة البحث: يتطلب البحث النظر في الواقع المعقد من زاويتين مختلفتين؛ تتعلق الأولى برقمنة الهيكل المؤسسي للمنظومة القضائية ككل، وترتبط الثانية بالعنصر البشري المتدخل في تلك المنظومة أي بعمل المتدخلين في الإجراءات القضائية من محامين وقضاة وخبراء... ومن خلال النظر في الجانب المؤسسي وفي أداء الأطراف المتدخلة يمكن تقييم ما تم إنجازه لمعرفة هل نحن أمام رقمنة حقيقية وفعالة أم أنّنا أمام واجهة شكلية تنمّق الإجراءات التقليدية، وبالتالي تحتاج لمزيد من التعديلات.

وتبعا لذلك تم تقسيم البحث لمحورين ، يعنى المحور الأول بدراسة تحديات التحوّل الرقمي في عمل المحاكم في ظل النصوص القانونية المتوفرة (**المحور الأول**) بهدف تأسيس رقمنة فعالة لإجراءات التقاضي، في حين يهتمّ المحور الثاني بتحليل رقمنة أدوار المتدخلين في الخصومة القضائية، التي تظهر كتحديث إجرائي في ظلّ جمود تشريعي (**المحور الثاني**).

المحور الأول : تحديات التحوّل الرقمي في عمل المحاكم في ظل النصوص القانونية المتوفرة

لا يمكن الحديث عن رقمنة النظام القضائي إلا بتبني استراتيجية واضحة ترتكز على ثلاث محاور تتمثل في وجود رغبة سياسية واضحة في إصلاح الواقع الموجود مع توظيف التكنولوجيات والتقنيات الحديثة، دون إهمال ضرورة تحديث القواعد القانونية التي لا تتماشى مع التطور التكنولوجي الجديد. ورغم أنّ دراسة الوضع في تونس وقطر تبيّن وجود اهتمام متزايد برقمنة الإجراءات القضائية عبر اتخاذ مواقف تمهيدية طموحة، إلاّ أنّها تظلّ محدودة الأثر على بنية العمل القضائي (**الأوّل**). وفي المقابل، يبرز التقاضي الإلكتروني كوسيلة إصلاح قادرة على نحت مستقبل واعد للمنظومة القضائية، غير أنّها تصطدم بنصوص تشريعيّة تقليديّة غير مهيّأة (**الثاني**)، تحتاج لمراجعة وتعديلات عاجلة حتى تكون متلائمة مع مفهوم ومتطلّبات الرقمنة.

أولا: محدودية أثر الإجراءات التمهيدية للرقمنة على بنية العمل القضائي

يسعى هذا المطلب إلى رصد أثر الإجراءات التمهيدية للرقمنة في بنية العمل القضائي بقطر وتونس، مبيّنا المبادرات المتّخذة وحدودها، وأثر جائحة كوفيد 19 بوصفها حافزا استثنائيا، مع بيان المعوقات التشريعية التي لا تزال تحول دون اكتمال التحول الرقمي.

1-الإجراءات التمهيدية للرقمنة في قطر وتونس: المبادرات والحدود: *يعتمد القضاء التقليدي على الوثائق الورقيّة التي تطرح مشاكل عديدة تتعلّق بتكلفتها الباهظة وبطء التعامل بها وصعوبة خزنها*[25]*، خاصّة مع غياب بنية تحتية متطوّرة وضعف الاستثمار في التقنيات الحديثة.*

ومع انتشار التكنولوجيات الحديثة وتأثيرها على جميع القطاعات بدأ الاهتمام في قطر يتزايد بالمجال الإلكتروني، خاصّة بعد صدور القرار الأميري رقم (25) لسنة 2002، المؤرّخ في 6 أكتوبر 2002، بإنشاء لجنة تسيير مشروع الحكومة الإلكترونية[26]. ولم يمنع غياب نصوص قانونية صريحة تنظم عملية الرقمنة من ظهور عدّة مشاريع مكّنت من تحقيق تطوّر ملحوظ في عديد المجالات. ومن بين الإجراءات الأوّلية نظام "صك"، الذي أطلقته وزارة العدل مع نهاية سنة 2015 وركّز على التسجيل العقاري والتوثيق، سواء من خلال البوابة الإلكترونية أو الموبايل[27].

لكن رغم هذا التطوّر الذي ميّز عمليّات التسجيل العقاري والتوثيق، واجتهاد وزارة العدل الملحوظ[28] ومحاولتها إدخال تحديثات على النظام كلّما اقتضت الحاجة[29]، إلاّ أنّ نطاقه يبقى محدودا، إذ لم يشمل، إلى حدّ ظهور كوفيد-19 جميع مجالات التقاضي وجوهر الإجراءات القضائية داخل المحاكم[30]. فالمبادرات الجديدة في قطر تركّز أساسا على المعاملات والمسائل الإدارية والتوثيقية، خاصة في المجال العقاري دون أن تلامس بطريقة فعالة جوهر عملية التقاضي، مثل رفع الدعوى بطريقة إلكترونية أو إجراء وإدارة الجلسات عن بعد، وهو ما يجعلها أقرب إلى رقمنة إدارية جزئية منها إلى عدالة رقمية عميقة وشاملة. وتبعا لذلك، تبرز الحاجة في قطر إلى دعم إجراءات الرقمنة بخطوات نوعية حقيقية وعميقة، تتجاوز مجرد التحديث الجزئي إلى بناء منظومة عدالة رقمية شاملة ومتكاملة، تواكب آخر المستجدات التكنولوجية حول العالم، دون أن يكون ذلك مجرد إجراء سطحي بل خيارا استراتيجيا يعكس إرادة حقيقية في تحديث جوهر منظومة القضاء والارتقاء بها لتحقيق عدالة سريعة وفعالة[31].

وبالنسبة لتونس، فقد شرعت وزارة العدل منذ تسعينات القرن الماضي في اتّخاذ إجراءات أوّليّة كتكوين الإطارات واقتناء الحواسيب ومحاولة ربطها ببعض على مستوى كل محكمة في إطار شبكة موحّدة. لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه لماذا بقيت هذه المجهودات محتشمة ومحدودة، وتفتقر إلى رؤية استراتيجية متكاملة؟ يبدو أنّ الجواب يكمن في أنّ العمليّة امتدّت لفترة زمنيّة طويلة جدّا، ممّا انعكس سلبا على التقاضي فحدث تشتّت للجهود وتفاوت في التجهيزات بين مختلف المحاكم، وهو ما أدّى إلى اعتماد منظومات وبرمجيات متنوّعة وغير متناسقة.

ويبيّن موقع وزارة العدل التونسيّة[32] الإجراءات الأوّليّة التي تمّ اتّخاذها لمحاولة الوصول لرقمنة التقاضي، والتي من بينها : تغيير منظومة قواعد بيانات النظام المعلوماتي في المادة الجزائية (SICHAP) من نظام أوراكل (Oracle) إلى نظام إدارة قواعد البيانات المعتمد في الإطار التقني الموحد لوزارة العدل، وتكوين المكوّنين، (كتبة وتقنيي إعلامية) في مختلف المحاكم، على استخدام النظام المعلوماتي الجديد في المادة الجزائية مع التدقيق في مدى سلامته، واقتناء معدّات لتطوير غرف مؤتمرات الفيديو والمسح والفهرسة وحفظ الأحكام في المحاكم[33]. لكن هذه المجهودات بقيت محدودة الأثر وغير ناجعة بسبب غياب التنسيق والرؤية الإصلاحية الشاملة، مع غياب رقمنة آلية لبيانات المحامين والمتقاضين وغياب نظام إلكتروني موحّد.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي أحدثتها هذه الإجراءات في تحسين تبادل المستندات بين مختلف الأطراف المتدخلة، إلاّ أنّها لا تزال تحتوي على بعض النقائص، مثل غياب رقمنة آلية للبيانات الشخصيّة للمحامين والمتقاضين، على خلاف الأمر بالنسبة لفرنسا التي تمّ فيها إنشاء ما يسمّى بالملف الجزائي الرقمي[34]، كأداة مركزية تمرّ عبرها مختلف مراحل الدعوى بطريقة مترابطة. وتحتاج تونس إلى إحداث نظام قضائي إلكتروني موحّد، حتى تتجاوز النقائص المتعلقة بغياب التكامل بين مختلف المصالح القضائية وتتجنب غياب تناسق البيانات المسجلة.

ورغم كل المبادرات المتخذة لرقمنة منظومة العدالة في تونس، إلاّ أنّ ما يُلاحظ إلى الآن هو غياب رؤية استراتيجية شاملة ومتكاملة قادرة على ضبط مسار الرقمنة بطريقة ناجعة؛ إذ رغم تعدد المنصات فإنها ظلّت متفرقة وغير منسجمة، الأمر الذي عقّد الإجراءات على الأطراف المتدخلة من محامين وقضاة وغيرهم. وتبعا لذلك فإن الرقمنة في تونس مازالت تفتقر إلى عمق التصور العام للإصلاح، بحيث تظهر كمجرّد بناء تقني خال من فكرة التعديل الشامل، رغم الحافز الممتاز الذي أحدثته جائحة كوفيد 19 في هذا المجال.

2-جائحة كوفيد 19: حافز استثنائي في ظلّ معوقات تشريعية هيكلية: أدّى انتشار فيروس كورونا وما فرضه من مخاطر، إلى تحوّله إلى حافز لا يقدّر بثمن لتسريع رقمنة عمل المحاكم، بعدما كشفت الجائحة هشاشة نظام القضاء القائم على الوثائق الورقية والحضور الجسدي، وبينت أهمية اعتماد حلول جديدة تمكّن المتقاضين من إتمام الخدمات عن بعد أي بطريقة إلكترونية، وتجنيبهم عناء التنقل واحتمال العدوى. كما أنّ الرقمنة تضمن السرعة والدقة والسرية وسلامة الوثائق الرقمية، وتمكّن من إثبات المعاملة بطرق عصريّة مبتكرة[35]. وتقتضي السرعة اتّخاذ إجراءات أوّليّة تتمثّل في تطوير وسائل وأساليب التقاضي عبر الأخذ بالتطوّرات الحاصلة في مجال التقنيات الحديثة وهو ما من شأنه تمكين القضاة من فصل القضايا حتى في ظل الظروف الاستثنائية مثل الحروب وانتشار الفيروسات والأمراض المعدية.

وقد حرص المجلس الأعلى للقضاء القطري، خلال فترة تعليق الجلسات بسبب انتشار فيروس كوفيد 19، على توفير نظام خدمة الجمهور عن بعد وذلك عن طريق برنامج "بوابة خدمات المحاكم الإلكترونية". ويعتبر هذا النظام من الإجراءات الأوّليّة الأساسيّة للوصول لرقمنة ناجعة للتقاضي. وتتيح البوابة القيام بالعديد من الإجراءات بطريقة إلكترونية دون الحاجة للتنقل للمحكمة للقيام بها. ومن بين هذه الإجراءات طلب تسجيل الدعاوى المدنية ودعاوى الأسرة وطلبات ما بعد الحكم (التقرير بالاستئناف في دعوى جنائية والطعن بالتمييز وطلب إشكال لوقف تنفيذ الحكم وطلب معارضة حكم غيابي)، وطلبات التداول[36]، والطلبات الغير مرتبطة بدعوى، والاستعلامات، كالبحث برقم الدعوى والاستعلام عن المحامين وأعوان القضاة وجداول الجلسات[37]. وقام المجلس الأعلى للقضاء بتخصيص خط هاتفي ساخن بكل محكمة لاستقبال جميع الطلبات والاستفسارات، ومنها طلبات استعجال نظر الدعاوى[38].

وبالنسبة لتونس، تظهر الإحصائيات المقدمة من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال والانتقال الرقمي أنّ 20 مشروعا في مجال الرقمنة تمّ تفعيلها خلال 3 أشهر فقط من ظهور كوفيد 19، على غرار تطبيقة "وقاية" التي مكّنت العديد من المؤسسات من متابعة تحركات الزبائن[39].

ويستنتج ممّا سبق أنّه رغم نجاح جائحة كورونا في تسريع نسق التحوّل الرقمي في تونس وقطر، إلاّ أنّ هذه السرعة لم تكن وليدة رؤية إصلاحية استراتيجية شاملة ومنهجية، بل بدت كاستجابة فرضها الواقع الصحي وسياسة التباعد الاجتماعي الاستثنائية. وحتى الرقمنة التي أدخلت على الإجراءات التقليدية لم تتمّ في إطار قواعد قانونية عامة وواضحة، بحيث يتمّ إدخال تلك التغييرات بصفة جلية صلب منظومة الإجراءات القضائية وفي جميع مراحل الدعوى. إنّ اعتماد رقمنة هشّة بمبادرات إدارية لا تحتوي على مقومات

الديمومة، يمكن أن يتم التراجع عنها بمجرد تغيّر الأشخاص أو زوال الحالة الاستثنائية[40]، مما يؤكّد ضرورة التفكير في وضع خطة استراتيجية متكاملة لرقمنة المنظومة برمّتها.

لم تعد الرقمنة مجرّد ترف إداري يمكن اختياره أو إهماله؛ بل إنَّها تحوَّلت إلى ضرورة ملحّة فرضتها الأزمة الصحيّة. ولضمان مرونة الأنظمة القضائية في تونس وقطر، يتعيّن المبادرة بتسريع نسق رقمنة الإجراءات القضائية عبر بناء بنية تحتية رقمية آمنة وموثوقة[41]. ويمكن في هذا المجال الاقتداء بالمثال الإستوني، إذ تعتمد إستونيا على الذكاء الاصطناعي وعلى نظام للهوية الرقمية الإلزامية والتوقيع الإلكتروني المدعوم بتقنية البلوك تشين، يسمح برفع الدعاوى، ومتابعة سيرها، وإدارتها بطريقة سهلة وآمنة[42].

ويتّضح من دراسة القانون القطري رقم (13) لسنة 1990، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون رقم (23) لسنة 2004، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وم.م.م.ت. وم.إ.ج. التونسيّتين وجود بعض المواد والفصول المرتبطة بالإجراءات الماديّة والتي قد تطرح إشكالا أو تحول دون اعتماد الوسائل الإلكترونية في التقاضي، ويعتبر هذا كشفا عن إشكالية أعمق تتعلّق بالإجابة عن السؤال التالي: لماذا بقيت هذه النصوص دون تعديل رغم مرور أكثر من عقدين على الاعتراف بالكتب الإلكتروني؟ قد يكون الجواب أنّ المشرّع ربّما فضّل التريّث والحرص على الضمانات الإجرائية، لكنّ الأمر يحتّم تعديلها في أقرب وقت ممكن لضمان رقمنة آمنة لعمل المحاكم. ومن بين هذه المواد، المادّة 142 من القانون رقم (13) لسنة 1990[43]، التي تعكس تصوّرا جامدا للإجراءات لم يعد منسجما مع متطلّبات العصر. ولجعل المواد القانونية مواكبة لمتطلّبات الرقمنة يتعيّن تعديلها والتأكيد على إمكانيّة الكتابة أو رفع الدعوى بطريقة إلكترونيّة[44]. وبالنسبة لاشتراط مسك وتقييد الطعون والعرائض والقضايا والأذون والأعمال... بسجل او دفتر معد لهذا الشأن[45]، يمكن السماح بمسك دفتر إلكتروني لتسهيل الإجراءات. كما أنّ جلسات التحضير لا تتعارض مع إمكانية اللجوء للرقمنة[46]. ونفس الشيء ينطبق بالنسبة لاشتراط التوقيع[47] أو الإمضاء[48]، الذي يمكن أن يتمّ بطريقة إلكترونية موثوقة تضمن صلته بصاحبه.

وللحديث عن رقمنة ناجعة للتقاضي لا بدّ من تمكين القضاة من توقيع أو إمضاء الأحكام وختمها بطريقة إلكترونيّة بدل اللجوء للطريقة الماديّة الكلاسيكيّة وتحميل القضاة عناء التنقّل لإيداعها بالمحكمة. ويتطلّب الأمر اللجوء إلى استخدام توقيع إلكتروني آمن وموثوق به. وللأسف لا يوجد في قطر وتونس إلى حدّ كتابة هذه الأسطر نصّ نافذ خاص وصريح ينظّم الإطار الفني لتوقيع القضاة على الأحكام بطريقة إلكترونيّة[49]، الأمر الذي يحتّم الرجوع إلى النصوص العامّة التي نظمت هذه المسألة ومنها خاصّة المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة،[50] وقانون 9 أغسطس 2000[51] المتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وكذلك مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020، المؤرّخ في 10 يونيو 2020، الذي بيّن أنّ: "للإمضاء الالكتروني الموثوق به نفس الحجية القانونية للإمضاء الخطي الذي تستوجبه النصوص القانونية الجاري بها العمل"[52]. وبالنسبة للوثائق التي تحتاج لوضع ختم خاص بالجهة التي أصدرته[53] فإنّ نفس المبدأ ينطبق على الأختام الإلكترونية[54]، بما يعطي الثقة لكلّ الأطراف المتداخلة في إمكانيّة اعتماد الوثائق الإلكترونية[55]، سواء بالنسبة لإثبات سلامتها أو صحّتها[56].

أمّا في فرنسا، فقد صدر قرار عن وزير العدل بتاريخ 20 نوفمبر 2020 يتعلّق بالتوقيع الإلكتروني على القرارات القضائية الصادرة في المسائل المدنية[57]. ويأتي هذا القرار الوزاري تطبيقا للمادة 456 من مجلّة الإجراءات المدنية التي تنص على أنه يمكن إصدار الحكم إلكترونيًا، وكذلك الأمر عدد 112 لسنة 2010 المؤرّخ في 2 فبراير 2010، المتخذ لتطبيق محتوى الأمر عدد 1516 لسنة 2005 المؤرّخ في 8 ديسمبر 2005 المتعلق بالتبادل الإلكتروني بين المستخدمين والسلطات الإدارية وبين السلطات الإدارية[58]،

والأمر عدد 1416 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2017 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية[59]. كما أنّ هذا القرار الوزاري يتماشى مع القواعد الأوروبيّة[60].

ورغم غياب نصّ خاص ينظّم التوقيع الإلكتروني للقضاة فقد وضعت وزارة العدل التونسية برنامجا لفائدة الإدارة العامة للإعلامية، يتمّ بمقتضاه تجربة تطبيقة التوقيع الإلكتروني (jSign)، التي تهدف لضمان توقيع المستندات الإلكترونية والتحقق منها بأشكال وتنسيقات مختلفة. ومن بين الخطوات الهامّة التي هي في مرحلة التركيز، والتي تهدف لاعتماد التوقيع الإلكتروني إسناد شهادات التوقيع الإلكتروني وتدريب المتدخّلين وخاصّة القضاة على استخدامها[61].

ونظرا لأهميّة التاريخ بالنسبة للوثائق، فقد أكّد الفصل 7 من مرسوم رئيس الحكومة التونسي عدد 31 لسنة 2021[62]، على أنّ إثبات تاريخ وتوقيت الوثيقة الإلكترونية يتمّ "باعتماد ختم التوقيت الالكتروني. ويكون لختم التوقيت الالكتروني الموثوق به نفس الحجية القانونية لإثبات التواريخ التي تستوجبها النصوص القانونية الجاري بها العمل"[63]. ويستحسن تدخّل المشرّع القطري في هذا المجال لتنظيم طريقة وضع ختم التوقيت بطريقة إلكترونية آمنة ومعتمدة.

ونعتقد أنّ تدخّل المشرّع القطري لتعديل بعض الإجراءات الماديّة الكلاسيكيّة أصبح مسألة وقت، خاصّة بعد صدور القانون رقم (21) لسنة 2021، المتعلّق بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة[64]، والذي أكّد في المادة 13 على أنّه: "يُنشأ بالمحكمة نظام إلكتروني، يتضمّن الآليات الإلكترونيّة لقيد الدعاوى وطلبات استصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء وغيرها من الطلبات الأخرى، في المسائل التي تختصّ بها المحكمة، وكافّة الإجراءات والطعون في الأحكام والتظلّمات من الأوامر الصادرة منها". وقد أكّدت المادّة 14 من نفس القانون على أنّ إقامة الدعوى وتقديم الطلبات على اختلاف أشكالها يتمّ باعتماد التوقيع والإيداع الإلكترونيّين[65]، كما أنّ سداد الرسوم يتمّ بنفس الطريقة[66].

ورغم سبق المشرّعين القطري والتونسي، منذ نحو عقدين، إلى الاهتمام بالمجال الإلكتروني وإلى الاعتراف بالكتب الإلكتروني فإنّ اشتراط التعامل المادّي مازال يؤثّث عديد المواد من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وخاصة المادة 241 التي تشترط أن يتم تحرير أو كتب أسباب الحكم بخط يد القاضي[67]، والمواد التي لازالت تنصّ على الأوراق، مثل المواد 31 و104 و176 و177 و180 و206 إلى 208 و228 و235 و236 و260 و304 و306 و405. ونفس الشيء بالنسبة لبعض مواد القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مثل المواد 7 و8 و12 و30 و41 و63 و96 و154 و155 و165 و199 و221 و230...

وبالنسبة للقانون التونسي، فإنّ عديد الفصول مازالت تحيل للمعاملات الماديّة، مثل الفصول 21 و23 و97 و261 و264 و267 و284 و287 و361 من م.إ.ج. ؛ وكذلك الفصول 141 و156 و194 و274 من م.م.م.ت.

ويستوجب الأمر تدخّل المشرع لتعديل المواد والفصول في أقرب وقت ممكن، إمّا مباشرة أو بنصّ عام يؤكّد على إمكانيّة تعويض كلّ اشتراط مادّي[68]، بآخر غير مادّي. ونفس الشيء بالنسبة للمواد أو الفصول التي تنصّ على إمكانية اعتماد مسودّة، كالمواد 121 و125 و127 من القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والفصول 189 و207 و211 م.م.م.ت.، أو التي تشترط تقديم كتب مسجل[69] أو وصل للجهات المعنيّة[70].

ونعتقد أنّ تعديل القانون القطري رقم (13) لسنة 1990، ومجلّة المرافعات المدنية والتجارية التونسية لم يعد يطرح إشكالا من الناحية القانونية، بالنظر إلى الاعتراف بالوثيقة الإلكترونية وبالتوجّه نحو الرقمنة كخيار استراتيجي[71]. ويتدعّم هذا الرأي في تونس، خاصّة بعد صدور مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020، المؤرّخ في 10 يونيو 2020، والذي يجيز التبادل الإلكتروني

للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل. والحقيقة أنّ مجال انطباق المرسوم يبقى غامضا نوعا ما لأنّه يشمل بالأساس الهياكل، التي وقع تعريفها في الفصل 2 من المرسوم بأنها: "أشخاص معنوية عامة أو خاصة مكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو بإدارة مرفق عام"؛ ومن المعروف أنّ المحاكم لا تتمتّع بالشخصيّة المعنوية[72]، إذ تعتبر امتدادا للدولة التي تضفي شخصيّتها القانونية على جميع تفرّعاتها بما في ذلك وزارة العدل والمحاكم العدلية. ورغم أنّ المحاكم لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة، فإنّنا نعتقد أنّ مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 ينطبق عليها لأنّه جاء عاما، فهو لا يشمل الهياكل فقط بل أيضا "المتعاملين معها وفيما بين الهياكل"، ومن المعروف أنّ المحاكم تتعامل مع تلك الهياكل مثلما وقع تعريفها. كما أنّ الفصل 17 من الأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2020، المؤرّخ في 15 مايو 2020، يتعلّق بضبط محتوى المعرف الوحيد للمواطن ومواصفاته الفنية وقواعد مسك سجله والتصرف فيه[73]، قد أكّد على أنّ مصطلح الهياكل يشمل الهياكل القضائيّة[74]. ومن الأفضل حسب رأينا التأكيد على إمكانيّة اللجوء للوسائل الإلكترونية في التعامل صلب م.م.م.ت بالنظر إلى طبيعة وخصوصيّة الإجراءات القضائيّة التي تتطلّب نصوصا خاصّة بما من شأنه إزالة كلّ التباس قد يحصل من فهم النصوص العامة.

وقد نصّ الفصل 4 من هذا المرسوم أيضا على أنّ المعطيات التّي تنشرها الهياكل على مَواقعها الإلكترونية تكتسي صِبغة رسميّة وتكون ملزِمة لها. كما "تتمتّع الوثائق الإلكترونية، التي تتعامل بها الهياكل بنفس الحُجية القانونية للوثائق الورقية"[75].

ولتفادي الصعوبات التي يمكن أن تعترض الشخص الذي يمكن أن يلجأ للتعامل الإلكتروني، نصّ الفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 على أنّه "في الحالات التي يشترط فيها على طالب الخدمة إرسال أو إيداع عديد النسخ من الوثيقة الواحدة، يعتبر هذا الشرط مستوفيا بمجرد إرسال أو إيداع نسخة واحدة منها بطريقة إلكترونية". والحقيقة أنّه توجد عديد المواد والفصول في القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وم.م.م.ت. تستوجب تسليم نسختين أو نظيرين من الأوراق أو المؤيّدات المستوجبة[76]. ويستحسن بالنسبة للقانون القطري تدخّل المشرّع للتأكيد على أنّه بالنسبة للنسخ الإلكترونية يكفي اعتماد نسخة واحدة.

ومن بين المسائل التي تبيّن محدوديّة أثر الإجراءات التمهيدية للرقمنة على بنية العمل القضائي مسألة استدعاء الخصوم بواسطة أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية للحضور لدى القاضي أو ببريد مسجّل[77] أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ[78]. ويتعيّن في هذا المجال التأكيد في القواعد الإجرائيّة على إمكانيّة استعمال قلم كتاب المحكمة أو كتبة المحاكم، وبصفة عامة كافة المتدخّلين في التقاضي، للبريد الإلكتروني في مراسلاتهم.

ولم يعد التعامل بالبريد الإلكتروني يطرح إشكالا، في قطر، بما أنّ التسجيل في العنوان الوطني، الذي هو إلزامي[79]، يتطلّب بيان الإيميل الشخصي[80]، وبالتالي فإنّه يمكن للمتدخّلين في التقاضي، اللجوء لهذه الوسيلة في مراسلاتهم[81]. وفي نفس الاتّجاه نصّت المادة 31 من قانون المرافعات بعد تعديلها بموجب القانون رقم (3) لسنة 2019[82] على وجوب أن تشمل صحيفة الدعوى على عديد البيانات ومن بينها البريد الإلكتروني[83]. وتأكيدا لهذا التوجّه ألزمت المادة 30 من القانون رقم (21) لسنة 2021، المحكمة: "إعلان أطراف الدعوى إلكترونيا بالأحكام والقرارات التي تصدر في الدعوى". وقد تمّ بالفعل بتاريخ 21 سبتمبر 2021 الشروع في إصدار الإخطارات والإعلانات القضائية من خلال الرسائل النصية على الهاتف الجوال (sms) المسجل في بيانات العنوان الوطني[84].

ويستحسن تدخل المشرّع القطري لتعديل قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية لإزالة كل ما يشكّل عائقا لإمكانية اللجوء للبريد الإلكتروني، خاصّة أنّ هناك توجّه عام لاعتماده في المراسلات. وقد أكّدت المادّة 4 من مرفق قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (5) لسنة 2019 بإصدار القواعد الإجرائية لحل النزاعات[85]، هذا التوجّه بالتنصيص على أنّ الشكاوى

والنزاعات تقدم إلى هيئة تنظيم الاتصالات إلكترونيا على عنوان البريد الإلكتروني CRADisputes@cra.gov.qa، كما: "تقدم الشكوى أو النزاع إلكترونيا إلى المدعى عليه في نفس الوقت الذي تقدم فيه الشكوى إلى هيئة تنظيم الاتصالات. ويجب على مقدم الشكوى إرفاق اثبات عن هذه الخدمة إلى المدعى عليه". كما نصّت قواعد التعامل في بورصة قطر على إمكانية اللجوء للبريد الإلكتروني(86).

ويمكن في تونس استعمال البريد الإلكتروني، خاصة بعد أن وقع الاعتراف بحجيّة المراسلات الإلكترونية، إذ نصّ الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020، المؤرّخ في 5 أكتوبر 2020، يتعلّق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 يونيو 2020، على أنّ المراسلة الإلكترونية تعتبر "وثيقة إلكترونية ملزمة للأطراف" ويمكن الاحتجاج بها أمام الهياكل العمومية . وقد أكّد هذا التوجه المنشور عدد 03 لسنة 2024، المؤرخ في 19 يناير 2024، حول تطوير الخدمات الإدارية الإلكترونية[87]، الذي عمّم استعمال الهويات الرقمية والبريد الإلكتروني الرسمي في تقديم الخدمات.

وتسعى وزارة العدل التونسية للانتقال إلى التعامل بالبريد الإلكتروني بدل البريد المادّي سواء داخل الوزارة أو المحاكم، عبر نشر وسيلة لإدارة المراسلات الإلكترونية وتدريب المستخدمين(88). ولضمان القوّة الثبوتية للبريد الإلكتروني لا بدّ من توفّر شروط قانونية محدّدة لاعتماده(89).

وقد كان بالإمكان استغلال إحداث المعرّف الوحيد للمواطن(90) لطلب بيان البريد الإلكتروني الخاص بكل شخص يتمّ تسجيله، لاستعماله من قبل الهياكل المعنية، في عملية التواصل، لكن للأسف وقع تفويت الفرصة، ذلك أنّ الفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2020، قد حدّد المعطيات المعنيّة بالتسجيل ولم يذكر من ضمنها البريد الإلكتروني. ونعتقد أنّ هذا الفصل مآله الحتمي التعديل، لأنّه لا يمكن "تيسير تبادل المعلومات" و"تبسيط الإجراءات"، التي أكّد عليها الفصل 7 من نفس الأمر إلاّ بتوفير هذا المعطى الأساسي.

ويجوز تبليغ الأحكام في فرنسا بأيّ وسيلة بما يعني عدم التقيّد بقواعد التبليغ العادية. وقد نصّ الأمر الحكومي المؤرّخ في 25 مارس 2020 على أنّه عند إلغاء جلسة، وفي حالة ما إذا تمّ مساعدة الأطراف أو تمثيلهم من قبل محام أو في حالة موافقتهم على استلام المستندات على "بوّابة المتقاضي" التابعة لوزارة العدل وفقًا للمادة 748-8 من مجلّة المرافعات المدنية، تعلم كتابة المحكمة الأطراف بتأجيل القضية أو جلسة الاستماع بأي وسيلة، ولا سيّما الإلكترونية.

وقد أثبتت جائحة كوفيد 19 أهميّة تسهيل التواصل بين المحاكم والمتقاضين، خاصّة بالنسبة للقضايا الاستعجالية التي لا تقبل التأخير. وبما أنّ إجراءات التباعد الاجتماعي منعت إمكانية التواصل المادّي لفترات عديدة، فإنّ التواصل عن بعد كان حتميّة لضمان استمراريّة التقاضي، خاصّة أنّ بعض الفصول تشترط حضور الأطراف لدى القاضي(91).

نخلص ممّا سبق إلى أنّ الرقمنة وإن شملت بعض مظاهر التقاضي، كإيداع الوثائق إلاّ أنّها مازالت تعاني من شكلية ومحدوديّة التدخّل، بحيث لا تؤثر في جوهر العدالة ولا تؤدّي إلى تمكين(92) الفرد بصفة كاملة من ممارسة حقوقه في التقاضي الفعال والعادل. يتعيّن إذن تعديل النصوص القانونية الموجودة بصفة عامة لإزالة الفجوة بين الإمكانيات الهائلة للتكنولوجيا الحديثة وواقع الإجراءات الراهنة، كخيار استراتيجي لتحقيق التقاضي الإلكتروني.

ثانيا: التقاضي الإلكتروني أداة إصلاحية تقنية في مواجهة بنية تشريعية غير مهيأة

يتناول هذا المطلب مسار التقاضي الإلكتروني في تونس وقطر، مميّزا بين مرحلة إجراءات استثنائية فرضتها الظروف، ومرحلة تأسيس لرقمنة استراتيجية متكاملة.

1-الإجراءات الاستثنائية للتقاضي الإلكتروني: نظرا للإشكالات التي أثارها تعليق العمل بالمحاكم، أثناء انتشار فيروس كوفيد 19، فقد قرّر المجلس الأعلى للقضاء القطري توفير نظام تقديم عمل خدمة الجمهور خلال فترة تعليق الجلسات، وذلك بتخصيص بريد إلكتروني حسب اختصاص كل محكمة لاستقبال كافة الاستفسارات[93]. وفي مرحلة متقدّمة قام المجلس الأعلى بإطلاق المرحلة الأولى من برنامج التنفيذ، حيث يتمّ طلب تنفيذ الأحكام[94] عن بعد عبر البوابة الإلكترونية، بتسجيل الدعاوى إلكترونيا لتسهيل إجراءات التقاضي[95]. ورغم أنّ هذه الإجراءات تعتبر ضروريّة، فإنّ طبيعتها الطارئة والاستثنائية تثير تساؤلا مشروعا حول مدى قابليتها للاستمرار بعد انتهاء الظروف الاستثنائيّة.

ومحاولة منها لمواكبة إجراءات الرقمنة فقد نشرت الدائرة التجارية عدد 22 للمحكمة الابتدائية بتونس إعلاما للمحامين في 28 سبتمبر 2021، موقّعا من الوكيل الأوّل لرئيس المحكمة، يؤكّد على إحداث عنوان إلكتروني خاص بها: Cc22.tpitunis1@justice.gov.tn، يمكن استعماله لإرسال التقارير مع نسخ المؤيّدات[96]. وقد جاء في نفس الإعلام أنّ المحكمة تتولّى بعد التأكّد من استيفاء قضايا الطور الأوّل لإجراءات التبليغ القانونيّة صرفها مباشرة لطور المرافعة عملا بالفصل 82 م.م.م.ت. ويقع إرسال نسخة PDF من التقارير والمؤيّدات على البريد الإلكتروني للدائرة ولكلّ محامي طبق الآجال المقرّرة في الرزنامة. ويؤكّد الإعلام الصادر على أنّه بمجرّد التصريح بالحكم يتلقّى السادة المحامون منطوق نصّه على عنوان بريدهم الإلكتروني. وقد انطلق العمل بهذا النظام بداية من جلسة يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021. لكن تظل هذه التجربة رغم ما تنطوي عليه من جرأة مجرّد اجتهاد معزول صادر عن دائرة قضائية واحدة، ممّا يبرز غياب الرؤية المؤسّسيّة الموحّدة.

وقد أصدرت وزيرة العدل المنشور عدد 194 المؤرّخ في 9 ديسمبر 2024، حول تنظيم اعتماد الجلسات القضائية التفاعلية عن بعد[97]، في مادتي الأحوال المدنية والتجارية، وألزمت مختلف المحاكم ورؤسائها بتطبيق الإجراءات الجديدة. ورغم أنّ هذا المنشور يعتبر خطوة هامة في اتجاه رقمنة الإجراءات القضائية وتسريع الفصل في القضايا، إلاّ أن طبيعة النص، الذي لا يرتقي إلى مرتبة النصوص التشريعية تحدّ من قيمته، خاصة أنه لا يقدّم شرحا وضمانات كافية من الناحية التقنية والإجرائية بحيث تضمن التأكّد التام من هوية الأطراف المتدخلة وتنظم طرق ووسائل الاعتراض على أيّ خلل قد يحدث أثناء سير الجلسة. ويبدو المنشور الصادر بمثابة إجراء ظرفي أو إصلاح شكلي يفتقد لرؤية استراتيجية تستند على نص قانوني تفصيلي يحترم الدستور ويضمن إجراءات المحاكمة العادلة للجميع. ويكشف تدخّل وزيرة العدل مفارقة لافتة، إذ أنّ المبادرات الإدارية بمقتضى المناشير، تضمن سرعة التفعيل، على خلاف الأمر بالنسبة للتدخّل التشريعي الذي يكون فيه توجّه الإرادة السياسية حذرا ومتريّثا.

وقد نصّ الفصل 15 من مشروع مجلة القضاء الإداري على أنّ النظام الإلكتروني للتقاضي عن بعد يؤمّن: "(...) التبادل اللامادّي للإجراءات وخاصة منها تقديم وتسجيل الدعاوى وتبادل التقارير وإجراءات التحقيق وإجراءات المرافعة والمفاوضة وإصدار الأحكام... تدرج الأحكام بالنظام الإلكتروني بعد إمضائها وختمها إلكترونيا".

ولئن كانت جهود تونس وقطر واضحة في سعيهما نحو رقمنة القضاء، إلاّ أنّ تركيزهما ظلّ مقتصرا على الجانب الإجرائي الشكلي، كإحداث منصات إلكترونية أو اللجوء لعناوين البريد الإلكتروني ولم ترتقي تلك الجهود لمستوى التحوّل الرقمي الاستراتيجي، بحيث لم تشمل صميم الحماية القضائية للحقوق، التي تتطلّب توفير ضمانات دستورية وقانونية عميقة. لا يمكن للرقمنة الحقيقيّة أن

تقتصر على تيسير ممارسة الإجراءات القضائية أو تبسيط طرق الولوج إلى المرافق العامة، بل يتعيّن أن تتجاوز ذلك لتكون رافعة حقيقية لمنظومة التقاضي التقليدية، بحيث تشمل المساواة بين الأفراد وضمان سرية البيانات الشخصية لكافة المتدخلين في القضاء وبيان حجّية الإخطارات بالوسائل الرقمية، وخلق فضاء رقمي موثوق وآمن بما يتطلبه من حيادية.

وقد لجأت عديد المحاكم الأجنبية إلى تقنية البريد الإلكتروني[98] أو المنصات أو البوابات الإلكترونية الخاصّة. ومن بين أمثلة البوابات التي وقع إحداثها : "المحكمة الرقمية" Le Tribunal Digital[99] التي تسمح بالولوج إلى 134 محكمة تجارية فرنسية. وتتيح هذه البوابة غير المادية اتخاذ إجراءات قانونية بسهولة وفي بيئة آمنة.

وقد نصّ مرسوم رئيس الحكومة التونسي عدد 31 لسنة 2020 على وجوب تسجيل الهياكل لكل عملية تبادل إلكتروني للمعطيات، مع تمكين الأشخاص المعنيين وكل من له حق طلبها، من الاطلاع عليها خلال سنة من تاريخ تسجيلها بطريقة آمنة[100]. وتلتزم نفس الهياكل بسلامة وحفظ البيانات والوثائق الإلكترونية خلال المدة المحدّدة بالقوانين[101].

ومن بين البرامج المتميّزة للرقمنة، التي هدفت للوصول إلى نظام مكتمل للتقاضي الإلكتروني، برنامج متابعة الاحتفاظ عبر تطوير تطبيق يسمح بالاتصال بين المدعي العام والضابطة العدلية فيما يتعلّق بتراخيص حجز الشرطة. وقد تمّ اختبار التطبيق في موقع تجريبي للمحكمة الابتدائية بمنوبة مع 7 مراكز شرطة و حرس وطني[102].

وبالنسبة لقطر، فقد شرع المجلس الأعلى للقضاء، بالتعاون مع وزارة الداخلية[103]، في تفعيل آلية الاستماع لأقوال المتهمين وجلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد[104]. وقد تمّ تجربة عمليّة المحاكمة عن بعد في المحكمة الابتدائية القطرية في 2 أبريل 2020، بواسطة تقنية الاتصال البصري (AV)، وهي شبكة على درجة عالية من الأمان[105]. كما تمّ بتاريخ 11 أبريل 2020 بمقر محكمة الاستئناف في لوسيل النظر في تسعة ملفّات بطريقة المحاكمة عن بعد[106].

وفي تونس تمّت إضافة الفصل 141 (مكرر) لم.إ.ج. بمقتضى مرسوم رئيس الحكومة المؤرّخ في 27 أبريل 2020[107] الذي مكّن من إجراء المحاكمة عن بعد[108]. واستباقا لهذا الإجراء بادرت وزارة العدل باقتناء معدات للتواصل السمعي البصري بين قاعات الجلسات والمؤسسات السجنية[109] لضمان التواصل بين المتهم المتواجد داخل السجن والقضاة.

وقد تمّت في المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2 مايو 2020 أوّل محاكمة عن بعد، بربط مباشر بين قاعة الجلسات بمقرّ المحكمة والسجن المدني بالمرناقية، وقد تلت هذه المحاكمة عدّة محاكمات عن بعد. وتشير الإحصائيات المقدّمة أنّ عدد الجلسات التي تمّت عن بعد في ابتدائيّة سوسة بلغت 107، في حين أنّ العدد الجملي للجلسات بكامل محاكم الجمهورية بلغ 348 جلسة[110].

ويبقى اللجوء للوسائل السمعية البصريّة قاصرا، لأنّه يهمّ محاكمة المتهم فقط ولا يشمل التحقيق وشهادة الشهود[111]. وهذا القصور في مرسوم 27 أبريل 2020 لا يتيح لحاكم التحقيق اللجوء للوسائل الإلكترونية سواء لاستنطاق ذي الشبهة، أو تمكينه من اللجوء للكتب والإمضاء الإلكترونيين[112] أو للإيميل عند إحالة القرارات أو الملف[113] أو لإعلام القائم بالحق الشخصي بالقرارات المتخذة[114]. ولا يسمح نفس المرسوم لمحامي المظنون فيه بالاطلاع على أوراق القضية[115]، أو تقديم طلبات كتابية، بطريقة إلكترونية[116]. كما أنّ مرسوم 27 أبريل 2020 يقتصر على الإجراءات الجزائيّة دون الإجراءات المدنية. ومن بين المسائل التي كان بالإمكان تنظيم عمل المحاكم فيها، باستعمال الوسائل السمعيّة البصريّة، شهادة الشهود[117] والاختبار[118] والقضاء المستعجل[119] والاستدعاء[120] ودفع المصاريف[121] والصلح[122]، الذي يستوجب شكليات عدّة كان بالإمكان رقمنتها[123]، مثل توقيع الأطراف[124].

بالإضافة لذلك فإنّ المرسوم لا يشمل إمكانية التواصل عن بعد مع المتضرّر وكلّ من يرى القاضي فائدة في سماعه مثل الخبير... ولا بدّ من التذكير بأنّ الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أغسطس 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال سبق أن مكّن قاضي التحقيق ورئيس المحكمة، من استنطاق المتهم وتلقي التصريحات باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصريّة[125]. ومن بين نقائص الفصل 141 مكرّر م.إ.ج.، عدم تنظيمه لإمكانيّة تواصل المحامي بوسائل الاتصال السمعية البصريّة مع موكّله بطريقة آمنة وسريّة في حالة اختيار التواجد بقاعة الجلسة.

وعلى سبيل المقارنة، فقد نصّ الفصل 7 من الأمر الحكومي الفرنسي عدد 2020-304 على أنّه يجوز للقاضي، بقرار غير قابل للطعن، أن يقرّر عقد الجلسة باستخدام وسائل اتصال سمعي بصري تسمح بالتأكّد من هويّة الأطراف وتضمن جودة البثّ وسريّة المبادلات بين الأطراف ومحاميهم. وفي حالة استحالة اللّجوء إلى مثل هذه الوسائل، يجوز للقاضي، أن يقرّر سماع الأطراف ومحاميهم بأيّ وسيلة اتصال، بما في ذلك الهاتف[126].

ويمكن للقاضي اللجوء لأيّ وسيلة تواصل إلكترونية حتى لو كانت خاصّة، مثل "الواتساب" و"السكايب"... ورغم أنّ بعض هذه التطبيقات لا يتوفّر فيها الأمن وحماية البيانات الشخصيّة بصفة كاملة، إلاّ أنّ عدم استثمار الدولة في التطبيقات العامة يحتّم اللجوء إليها مع كلّ ما قد تطرحه من مشاكل.

وعمليّا يلاحظ في فرنسا عزوف بعض القضاة عن اللجوء للتقاضي عبر الفيديو كنفيرنس، الأمر الذي يطرح التساؤل حول جدوى هذه الطريقة ويبيّن الحاجة لدراسة كيفية إقناع المعنيّن بها. وقد وقع انتقاد استعمال تقنية الفيديو كنفيرنس، خاصّة في المادّة الجزائيّة من قبل المختصّين[127] وخاصة القضاة[128] والمحامين[129]، وقد وصل الأمر إلى حدّ اعتبار المجلس الدستوري الفرنسي أنّ القواعد التي تسمح باللجوء إلى هذه التقنية غير دستورية ومن شأنها أن تقوّض حقوق الدفاع[130]. ونعتقد أنّه يجب أن يقع التفكير في المسائل التي أدّت إلى رفض الفيديو كنفيرنس من قبل بعض المختصّين وتصوّر حلول لها، وهو ما يتطلّب تعاون التقنيّين والفنيّين مع رجال القانون.

ونرى أنّه من الأفضل أن يصدر في قطر قانون ينظّم عمليّة المحاكمة عن بعد بجميع تفاصيلها وجزئيّاتها، مع تحديد مجالها من حيث إمكانية اللجوء إليها في الميدان الجنائي والمدني والتجاري، حماية لمصلحة المتقاضين، وتمهيدا لخطوة تشريعية جريئة تتجاوز مرحلة الاستثناء لتصل إلى مرحلة التأسيس.

2-مرحلة التأسيس لرقمنة استراتيجية متكاملة: اقتناعا من واضعي مشروع مجلّة القضاء الإداري[131] التونسية بأهميّة ومزايا الرقمنة، تمّ تخصيص الباب الثاني من العنوان الثاني لنظام التقاضي الإلكتروني[132]. وقد نصّ الفصل 14 من المشروع على أنّه: "يحدث نظام إلكتروني يؤمّن التقاضي عن بعد أمام محاكم القضاء الإداري". ولفرض إجراءات التقاضي عن بعد يوجب الفصل 17 من المشروع في صيغته الحالية أن تتمّ إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري عبر النظام الإلكتروني وإلاّ اعتبرت مرفوضة[133]. ونعتقد أنّ فرض طريقة واحدة للتقاضي في هذه المرحلة يقبل النقاش، لأنّ البنية التحتية التقنية للمحامين ولبقية المتدخلين ليست جاهزة بنسبة مائة بالمائة، كما أنّه يتعيّن توقّع حدوث أي خلل تقني مستقبلا يحول دون احترام هذه الطريقة الإجرائية. كما أنّ فرض وسيلة واحدة للتقاضي يجعل اللجوء للقضاء مرتبطا بمدى سلامة التقنيات المستعملة أكثر من ارتباطه بمفهوم العدالة، مما يحوّل الرقمنة من أداة لتقريب التقاضي إلى وسيلة إقصاء محتملة، بما يتناقض مع مقومات المحاكمة العادلة وخاصة الحق في النفاذ الشامل للمنظومة القضائية.

وبهدف تكريس نظام للتقاضي الإلكتروني أصدر المشرّع القطري، في خطوة جريئة، القانون رقم (21) لسنة 2021، المتعلق بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة[134]، الذي أكّد في المادة 13 على أنّه: "يُنشأ بالمحكمة نظام إلكتروني، يتضمّن الآليات

الإلكترونيّة لقيد الدعاوى وطلبات استصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء وغيرها من الطلبات الأخرى..."[135]. كما أنّ سداد الرسوم يتمّ بنفس الطريقة[136]. وقد تضمّن هذا القانون عديد الحلول للشكليات التقليدية مثل الإعلان وتقديم الردّ بطريقة إلكترونية[137] وإيداع تقرير الخبير[138].

يستخلص مما تقدم أن التقاضي الإلكتروني رغم قدرته على رقمنة الإجراءات يواجه بنية تشريعية غير مهيأة بصفة مكتملة، جعلت من مشروع الرقمنة مجرد واجهة شكلية أكثر من كونه مشروع إصلاحي استراتيجي ومتكامل. وهذه المفارقة تؤكّد أنّ النصوص الاستثنائية لا يمكن التعويل عليها لرقمنة متكاملة ودائمة. وتبعا لذلك فإنّه من الضروري تدخل المشرع بصفة مستعجلة، سواء في تونس أو قطر، بسنّ قواعد قانونية شاملة تخرج الرقمنة من الارتجال والحلول الجزئية والمعالجات المؤقتة إلى مستوى إحداث منظومة قانونية محكمة، يتمّ فيها التنصيص صراحة على إمكانية اللجوء للتقاضي الإلكتروني.

ومن الضروري توضيح الضمانات التقنية للمتقاضين التي من شأنها زيادة ثقة المتدخلين في عملية التقاضي، كالتوقيع الإلكتروني المؤمن من هيئات رقابية مختصّة ومستقلة مع إمكانية اللجوء للمصادقة المتعددة لمنع كل أنواع الغش أو انتحال الهوية. ويمكن أيضا في هذا المجال اللجوء لتقنيات أكثر تطوّرا مثل سلسلة الكتل (Blockchain)[139] لتسجيل شتى أنواع العمليات بشكل شفاف آمن ولامركزي. وقد لجأت بعض الدول، مثل إستونيا وسنغافورة، إلى هذه التقنية لتعزيز الثقة والأمن في الإجراءات الرقمية مع ضمان أقصى درجات النزاهة الممكنة[140]. ويمكن الاستئناس بهذه التجارب لإنشاء رقمنة حقيقية آمنة وفعالة، تضمن توفر أفضل التكنولوجيات المتقدمة في توازن تام مع الضمانات الأساسية لأي محاكمة عادلة.

إنّ المتأمّل في التجربتين القطرية والتونسية يتبدّى له وجود طفرة في التدخلات المرتبطة برقمنة إجراءات التقاضي، غير أنّها تبقى محدودة نوعا ما، خاصة في تونس، إذ لا تعكس التدخلات وجود إرادة حقيقية في إحداث نقلة حقيقية في مجال الرقمنة لا سيّما عن طريق توظيف الذكاء الاصطناعي[141]. ويلاحظ أن كلّ التدابير المتخذة تتعلق بتوسيع الأتمتة الإدارية عبر اللجوء للبريد الإلكتروني والبث المباشر للجلسات عن طريف الفيديو، والتي بقيت مقصورة في تونس على المادة الجزائية فقط إلى غاية صدور منشور 9 ديسمبر 2024، دون أيّ اهتمام بفرز الدعاوى عن طريق الخوارزميات أو تلخيص الملفات أو تحليلها بوسائل إلكترونية أو دعم اتخاذ الأحكام القضائية عن طريق تحليل النزاعات الموجودة وتبويبها واقتراح النصوص القانونية المنطبقة أو الحلول الممكنة مع إمكانية تقدير مبلغ التعويض المناسب؛ أو مراجعة التقارير ونسخ الأحكام وتنبيه القضاة للأخطاء التي يحتمل وجودها بحيث يتم تجنبها[142].

لا يزال تدخل السلطات في تونس وقطر يقتصر على التدخل الظرفي بمناشير أو اجتهادات من المجلس الأعلى للقضاء، في غياب الأساس التشريعي الواضح والمتكامل الذي ينظم عملية رقمنة الإجراءات القضائية ويسمح باللجوء إلى الخوارزميات الذكية لإحداث قفزة حقيقية في المنظومة القضائية مع إيجاد تفاعل حقيقي بين جميع المتدخلين في الإجراءات القضائية والمحكمة المسؤولة عن إصدار الأحكام. ورغم وجود تفاوت جزئي بين التجربتين التونسية والقطرية، فإنّ ما يجمع الوضع في البلدين هو وجود بداية إصلاح يمكن وصفه بالشكلي، الذي يغيب فيه العمق اللازم، بحيث يبقي على العراقيل البنيوية عوض تقديم الحلول الناجعة لتجاوزها. وللحديث عن رقمنة حقيقية للإجراءات القضائية يتعيّن دمج الذكاء الاصطناعي في المرحلة السابقة للتقاضي وكذلك المراحل المتزامنة واللاحقة، في إطار إصلاح شامل يتم تبنّيه بواسطة نصوص تشريعية عامة وواضحة توظّف التكنولوجيا الحديثة لتحقيق قضاء فعّال وسريع[143].

وتبرز دراسة بعض القواعد التي وقع سنّها لمجابهة جائحة كوفيد 19 قصورها بطابعها الاستثنائي على فترة انتشار الفيروس فقط، على خلاف التجارب المسجّلة في بعض الدول مثل إستونيا التي أنشأت نظاما متكاملا للعدالة الإلكترونية، وصل إلى حدّ الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في مجال فحص الملفات وإصدار الأحكام في القضايا البسيطة[144]. وفي الولايات المتحدة، تستعمل

أكثر من 60 محكمة برنامجا للذكاء الاصطناعي، و يسمّى هذا البرنامج COMPAS،. لكن هذا الذكاء الاصطناعي يقدّم فقط المشورة للقاضي في حالات معيّنة[145]. وفي فنلندا قامت وزارة العدل بتطوير أتمتة العمليات الروبوتية، عبر ربط المدفوعات المتعلقة بالعقوبات الجنائية بالأحكام ذات الصلة، مما يسمح بمراقبة حالات التخلف عن السداد[146]. أمّا في البرازيل فإنّ نظام "Victore"، الذي تستخدمه المحكمة العليا، يسمح بتحديد القضايا ذات "التداعيات العامة" لتحسين تصفية التدابير الاستثنائية؛ ولا يتدخل هذا النظام في إصدار الأحكام، التي تبقى من اختصاص البشر، لكنّه يساعد في تحسين نجاعة وسرعة الرقابة القضائية[147]. واعتمدت بعض المحاكم الألمانية على برنامج OLGA (مساعد المحكمة الإقليمية العليا) لمعالجة القضايا، عبر تحديد وتجميع القضايا المتشابهة، لتسهيل إسناد القضايا طبقا لمعايير موضوعية[148].

ونرى أنّه من الضروري في عصرنا الحالي، الذي انتشرت فيه الأزمات الصحّية والاقتصاديّة والعسكرية مواكبة قلم كتاب المحاكم وكتاباتها للتكنولوجيات الحديثة وتمكين المتقاضين والمحامين من التواصل معها عن بعد بطريقة موثوقة وآمنة. يجب العمل بهذه الإجراءات على الأقل في فترة الظروف الاستثنائيّة، رغم اعتقادنا أنّ الاعتماد على طرق التواصل اللاماديّة يساهم في تكريس الشفافية وتقريب مرفق القضاء من الأطراف، بما من شأنه التسريع في المحاكمة. ولتجنّب التأخّر في تطبيق الإجراءات اللامادية يتعيّن تمكين القضاة والمحامين من التعامل بهذه الوسائل في الظروف العادية على الأقل بالنسبة لبعض الأنواع المختارة من القضايا. وللوصول لهذا الهدف لا بدّ من رقمنة عمل المتدخّلين في الخصومة القضائية.

المحور الثاني : رقمنة أدوار المتدخلين في الخصومة القضائية: تحديث إجرائي في ظل جمود تشريعي

يمكن أن تؤدي رقمنة إجراءات التقاضي إلى إعادة تشكيل أدوار المتدخلين في النزاعات القضائية، لكن الواقع يبين أن البنية التشريعية في التشريعيين التونسي والقطري مازالت قاصرة عن مواكبة القفزات التكنولوجية الحاصلة اليوم؛ وفي هذا السياق يمكن بيان ضرورة تعديل النصوص القانونية لضمان رقمنة فعالة لتدخّل الخصوم في الدعوى (**المطلب الأول**)، قبل تحليل قصور النصوص القانونية في رقمنة عمل المتدخّلين في الإخطار والإعلان (**المطلب الثاني**).

أولا: ضرورة تعديل النصوص القانونية لضمان رقمنة فعالة لتدخّل الخصوم في الدعوى

يتناول هذا المطلب ضرورة تعديل النصوص القانونية لتمكين الخصوم من إيداع الوثائق وتبادلها إلكترونيا، مع تحليل واقع الإجراءات القائمة، ومتطلبات الترابط البيني باعتباره شرطا أساسيا لرقمنة شاملة.

1-واقع الإجراءات القائمة للنفاذ الرقمي للخصوم: للحديث عن رقمنة التقاضي لا بدّ من تمكين المتدخلين من إيداع الوثائق الرقمية (دعاوى ومستندات وتقارير وطلبات...) بطريقة إلكترونية، مع توفير خدمة الإقرار بالبلوغ أو الاستلام بطريقة آلية عبر الأتمتة الكلية للنظام المعتمد. وفي هذا المجال، تبرز إمكانية إنجاز بعض الأعمال التحضيرية للجلسات عن بعد من قبل القضاة والمحامين، بما يجنّبهم عناء التنقّل وخطر العدوى في حالة الأزمات الصحيّة. وقد سعى المجلس الأعلى للقضاء في قطر إلى ترسيخ هذا المنحى عبر توفير بعض الخدمات الإلكترونية الهامة، مثل إيداع تقرير خبير[149] وطلب صحيفة الدعوى[150]، لكن التحليل يبيّن أنّ هذه الخدمات تحتاج إلى مزيد التطوير لتمكين كافة المتدخلين في التقاضي من الاستفادة الكاملة من الرقمنة. وفي المقابل يكشف الواقع القضائي التونسي عن تأخّر واضح في التحوّل نحو التقاضي غير مادّي، إذ لا يزال عمل المحاكم خاضعا في جزء كبير منه للمعاملات الماديّة، ممّا يعكس تباعدا بين البنى التقنية الموجودة ودرجة استيعاب منظومة القضاء للتحوّلات الرقمية.

ورغم الجهد الملحوظ ووعي المشرعين التونسي والقطري بأهمية تحقيق تحول رقمي خاصة عبر تيسير تواصل الأطراف المتدخلة في عملية التقاضي وإيداع الوثائق، إلاّ أنّ هذا التدخّل مازال يقتصر على المتطلبات الإجرائية والشكليات الإداريّة بدل القيام بإصلاح

تشريعي ومؤسسي يطال صميم المنظومة القضائية، ويضمن مبدأ تكافؤ الفرص ويزيد من فعالية التقاضي ككل. فالتعديلات التقنية المدخلة يمكن أن تسرّع ظاهريا من نسق بعض الإجراءات القضائية، وهو أمر محمود، لكنّها لا تغيّر بصفة جذرية من أسس الإجراءات، إذ تبقى الرقمنة في هذا المجال بمثابة تحسينات جميلة يتم إدخالها على سفينة مثقوبة، بحيث لا تحول دون غرقها في وقت الأزمات الخانقة.

إنّ المواد التي تنصّ على حق الخصوم في الاطّلاع على أوراق أو مذكّرات أو وثائق الخصوم[151]، كالمادة 93 من القانون رقم (13) لسنة 1990، توجيه إعلان[152] أو مذكرة[153] للخصم مع التوقيع أو الفصلين 82 و83 م.م.م.ت. اللذين يوجبان إمضاء المحامي على ما يفيد توصّله بما قدّمه له زميله[154]، تعكس تصوّرا تقليديا للتبادل الإجرائي. والإبقاء على هذه الطريقة من التبادل يظلّ قاصرا لأنّ التصوّر الذي يقوم عليه يفترض وسيطا ورقيا وحضورا ماديا، في حين أنّ الرقمنة الناجعة تقتضي إعادة تعريف مفاهيم الإعلان والتوصّل والإمضاء.

وبالنسبة لتونس، فقد نصّ الفصل 15 من مشروع مجلة القضاء الإداري على إمكانية التبادل اللامادي للإجراءات، كتبادل التقارير وإجراءات التحقيق والمرافعة والمفاوضة. ومن الإجراءات المهمّة جدّا التي بادرت بها وزارة العدل، إحداث منصّة تبادل الوثائق (jDrive) وهي تمكّن من تخزين الوثائق على الإنترانت، إذ تسمح لأي شخص لديه بريد إلكتروني تابع لوزارة العدل بتخزين المستندات في الاعلامية السحابية الخاصّة بالوزارة. وتمّ أيضا حوسبة مكتب الضبط في الإدارة العامة للسجون والاصلاح وكتابات المؤسسات السجنية[155].

ولمحاولة تجاوز القصور الملاحظ في النصوص القانونية التونسية والقطرية وإحداث تحول رقمي فعّال، يتعيّن سنّ قواعد واضحة تكرّس بشكل لا لبس فيه حجية الإيداع والتبليغ بطريقة إلكترونية، مع إخضاع الإجراءات لشروط دقيقة تضمن تعميم التوقيع الإلكتروني المتقدم، مع وضع خطة للأوضاع الطارئة في حالة حصول خلل تقني محدّد. ويمكن في هذا المجال الاستئناس بتنظيم الاتحاد الأوروبي رقم 2014/910 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 يوليو 2014 بشأن التعريف الإلكتروني وخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية[156]، الذي وحّد معايير المصادقة والتوقيع الإلكتروني بما جعل منها مرجعا للرقمنة الموثوق بها. ويمكن الذهاب إلى أبعد من هذه التنظيم في مجال تعزيز وسائل الإثبات ومزيد دعم الشفافية والكفاءة بتوظيف تقنية "البلوكشين"، المتميّزة بخاصيتي اللامركزية وعدم القابلية للتعديل، رغم ما تطرحه من تحديات قانونية[157]، والتفكير في إحداث منصة وطنية موحدة سواء في تونس أو قطر بحيث تكون بوابة خاصة وشاملة تهتم برقمنة قطاع العدالة بصفة عامة.

وقد نصّ الفصل 6 من الأمر الحكومي الفرنسي عدد 304-2020 على إمكانية تبادل الأطراف لكتاباتهم ووثائقهم بأيّ وسيلة شريطة أن يتأكّد القاضي من الامتثال لقاعدة المواجهة. كما نصّ نفس الفصل على أنّه يجوز لرئيس المحكمة أن يقرّر، قبل افتتاح الجلسة، أن تكون المناقشات بطريقة علنية محدودة. وعلى خلاف الأوضاع العاديّة التي يشترط فيها أن يتمّ التواصل بين الأطراف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ[158]، يسمح الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 304-2020 بالتواصل بين الأطراف بأيّ وسيلة مثل الرسائل الإلكترونية والرسائل النصية ولو باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

من الواضح أنّ الرقمنة تتطلّب إحداث منصّة لتبادل التقارير بين المحامين والمحكمة، تمكّن محامي الأطراف من الإبلاغ باستلام تقارير من الطرف المقابل مع السماح بتحميلها بطريقة آمنة. وفي هذا المجال، قام المجلس الوطني للمحامين في فرنسا بإنشاء "شبكة خاصة افتراضية للمحامين" (RPVA)، وهي شبكة تكنولوجيّة للمعلومات الآمنة خاصّة بمهنة المحاماة في فرنسا. ويسمح هذا النظام للمحامين الذين قاموا بالتسجيل بالتواصل مع بعضهم البعض إلكترونيًا بطريقة آمنة وإرسال المستندات الإجرائية لبعضهم البعض. ويتم استخدام هذه الشبكة في إطار تشجيع الإجراءات اللامادية مع السلطات القضائية[159]، في إطار "الشبكة الخاصة

الافتراضية للعدالة" (RPVJ). وقد صدرت عدّة نصوص تنظّم عمليّة التواصل الإلكتروني بين المحامين والمحاكم، ومنها القرار المؤرّخ في 7 أبريل 2007[160]، والأمر عدد 1524 لسنة 2009 المؤرّخ في 9 ديسمبر 2009[161].

وقد أوضحت محكمة التعقيب الفرنسية، في 9 سبتمبر 2013[162]، أن عضوية المحامي في الشبكة الخاصة الافتراضية للمحامين تعني بالضرورة موافقته على تلقّي الإخطار بالإجراءات بطريقة إلكترونية. ومقابل جمود النصوص القانونية المتعلقة بتدخل الخصوم في الدعوى في قطر وتونس يلاحظ صدور عدّة نصوص في فرنسا لتمكين المتدخلين من استعمال الإجراءات الإلكترونية، ومنها الأمر عدد 1678 لسنة 2005 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2005[163] والمادّة 748-1 من مجلّة الإجراءات المدنية المنقّحة بالأمر عدد 1524 لسنة 2009 المؤرّخ في 9 ديسمبر 2009، والأمر رقم 2018-1219 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2018[164]، الذي ألغى الأمر عدد 434 لسنة 2010 المؤرّخ في 29 أبريل 2010، المتعلّق بالاتصالات الإلكترونية في مادّة الإجراءات المدنية[165].

ورغم أنّ بعض النصوص القانونية تحتاج إلى تعديل لتستجيب لمتطلّبات الرقمنة، فإنّ ذلك لم يمنع الدائرة التجارية عدد 22 للمحكمة الابتدائية بتونس، في خطوة جريئة، من أن تكرّس إمكانية اللجوء للإجراءات اللامادية. فقد أكّدت في الإعلام الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2021 على أنّه: "يجب على محامي المدّعي أن يضمّن في عريضة دعواه عنوان بريده الإلكتروني كما يتولّى محامي المدّعى عليه التنصيص على عنوان بريده الإلكتروني في إعلام النيابة الذي يقدّمه إلى المحكمة كما يتبادل المحامون التقارير بينهم مع نسخ من المؤيّدات عبر عناوينهم الإلكترونيّة". ويمنح المحامون أجل ستّون يوما قبل جلسة المرافعة لتبادل التقارير والمؤيّدات بينهم. وحسب محتوى نفس الإعلام فإنّ المحكمة تحدّد في كلّ جلسة رزنامة تبادل التقارير بين المحامين أثناء الطور التحضيري ويقع تعليقها بكتابة المحكمة وإرسال نسخة منها إلى الفرع الجهوي للمحامين بتونس. كما أنّ المحامين يقومون بتبادل التقارير عبر البريد الإلكتروني، طبقا لرزنامة تعدّها المحكمة مع إعطاء أجل لا يقلّ عن عشرة أيّام لتقديم المحامي لجوابه على ما قدّمه الطرف الآخر من ملحوظات ومؤيّدات. لكنّ الدائرة التجارية عدد 22، ألزمت المحامين، في تراجع غير مفهوم عن متطلّبات الرقمنة، وربّما تخوّفا منها من هذه الطريقة الجديدة، بتقديم نسخ ورقية من ملحوظاتهم الكتابية مع نسخ من المؤيّدات إلى كتابة الدائرة في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة.

يعتبر موقف الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بتونس جيدا من حيث استشراف عدالة رقمية حقيقية، غير أنّه، يكشف في الوقت نفسه عن فراغ تشريعي كبير يهدّد مسار رقمنة الإجراءات القضائية، ويجعله فاقدا للبوصلة المؤسسية الموجّهة. فغياب الإطار القانوني المنظم، يدفع القضاة إلى متاهة الاجتهادات الفردية، ممّا يؤدّي إلى تضارب المواقف، وخلق عدالات مختلفة بحسب التقسيم الجغرافي للمحاكم داخل نفس الدولة، وبالتالي يضعف مبدأي المساواة أمام القانون واليقين القانوني. كما أنّ القاضي يتجاوز طبيعة دوره ويتحول إلى مشرّع مؤقت، ممّا يربك مبدأ الفصل بين السلطات ويخلط بين مفهومي التفسير والتشريع. وإذا كانت الممارسة التطبيقية قد تسبق أحيانا القواعد القانونيّة، فإنّه في مجال الرقمنة من الضروري أن يسبق النص القانوني التقنيات الحديثة بحيث يؤطّرها ويمهّد لها سبل النجاح.

نعتقد أنّه من الضروري وجود بوّابة إلكترونية، مثل بوّابة خدمات المحاكم الإلكترونية القطرية[166]، تؤمن خدمات عمومية عن بعد، وتمكن من التواصل مع المحاكم عند تسجيل القضايا وخلاص الرسوم والحصول على جداول الجلسات والاطلاع على المؤيّدات وعلى نصوص الأحكام واستخراج الوثائق والبحث برقم الدعوى وطلب نسخة من الحكم والحصول على بيانات اتصال للدعم الفني وتقديم المقترحات للخدمات الإلكترونية[167]. وتسمّى هذه الإجراءات في قطر "نظام عمل خدمة الجمهور"[168]. وفي تونس يمكن الانطلاق من إحداث إجراء "الخدمات على الخط"، التي نظّمها الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرّخ في 5 أكتوبر

2020[169]، لإنشاء بوابة أو منصّة وطنية للمحاكم، تساعد الأشخاص المعنيّين على متابعة القضايا عن بعد. وقد وفّر المجلس الأعلى للقضاء القطري ووزارة العدل التونسية هذه الخدمة على الخط، بما من شأنه تسهيل وصول المتقاضين إلى المعلومة بطريقة شفافة وآمنة[170]. ولضمان نجاعة نظام عمل خدمة الجمهور أو الخدمات على الخط لا بدّ من تحديد أجل لإنجاز الخدمة التي يطلبها الشخص، ويستحسن أن يتمّ ضبط الأجل بصفة موحّدة لتشمل كامل مراحل التقاضي أو الإدارات العموميّة بصفة عامة. كما يتعيّن تمكين كلّ طالب لخدمة على الخط من وصل استلام بطريقة إلكترونية، لضمان الدفاع عن حقوقه في حالة عدم إسداء الخدمة. ولا يوجد في القانون القطري نصّ ينظّم هذه المسألة، لذلك يستحسن تدخّل المشرّع لتوفير أكبر الضمانات للمتقاضين. وبالنسبة لتونس، فقد أكّد الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 777 على هذه المسألة رغم عدم ضبط أجل محدّد لتوفير الخدمة[171]. ونأمل أن يتمّ تدارك هذا النقص قريبا، خاصّة أنّ الفصل 7 من نفس الأمر الحكومي أشار إلى ضرورة صدور قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتحديث الإداري والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال، فيما يخص معايير ومواصفات الخدمات على الخط. ويمكن لكلّ شخص طالب للخدمة على الخط في حالة ملاحظة أنّ المعلومات المقدّمة له منقوصة أو غير صحيحة إبلاغ الهيكل المعني بالأمر وطلب إصلاحها[172].

وحتى لا تعيق بعض الشكليات المادية الرقمنة واللجوء للتواصل الإلكتروني نصّ الفصل 17 من الأمر الحكومي عدد 777 على أنّ: اشتراط التنصيص على عبارة "اطلعت عليه ووافقت" أو أي عبارة أخرى يقتضيها القانون يعتبر متوفّرا "بمجرد الإدراج الإلكتروني لهذه العبارة".

2–الترابط البيني: نحو رقمنة شاملة: لتجاوز جميع نقائص الإجراءات المرتبطة بالنفاذ الرقمي للخصوم، يتعيّن تبنّي مبدأ "التكامل الرقمي" أو "الترابط البيني" (L'interopérabilité)[173]، بمعنى قدرة مختلف الأطراف المتدخلة في النزاع القضائي على التعاون وتبادل المعطيات والمعلومات الموثوقة بانسجام وأمان وفعالية باستخدام منصات أو قواعد مشتركة، بحيث يمكن للقضاة أو الأطراف المتنازعة أو المحامين أو الخبراء الولوج إلى أي بيانات أو وثائق ذات صلة بالدعوى[174]. ويمكن في هذا المجال الاستئناس بالتجربة الإستونيّة التي طوّرت "الملف القضائي الإلكتروني الموحّد" (e-File) الذي مكّن جميع الأطراف والمؤسسات المتدخّلة من الاطلاع على جميع الوثائق والملفات المرتبطة بالدعوى المرفوعة[175].

وقد تدخّل المشرّع القطري بمقتضى القانون رقم (21) لسنة 2021، بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، ليؤكّد في المادّة 18 على أنّ مكتب إدارة الدعوى يقوم بإعلان صحيفة الدعوى والمستندات المؤيّدة لها للمدّعى عليه، الذي يجب عليه "أن يقدّم ردّه إلكترونيا وأن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له"[176]. وبعد ذلك يتعيّن على مكتب إدارة الدعوى، حسب المادّة 19: "إعلان المدّعي أو من يمثّله إلكترونيا برد المدّعى عليه (...)". وتؤكّد المادّة 20 من نفس القانون على حقّ المدّعي في التعقيب وحقّ المدّعى عليه في التعقيب على تعقيب المدّعي بعد إعلامهما إلكترونيا. وقد تمّ اعتماد نفس الطريقة تقريبا بالنسبة لإيداع تقرير الخبرة[177]. وعلى الرغم من إيجابيات هذا التدخل، فإنّه يبقى محدودا لأنّ نطاق تطبيقه يتعلّق بدائرة قضائية متخصّصة، ولا يشمل جميع أصناف المحاكم، في حين أنّ رقمنة منظومة التقاضي يفترض فيها أن تكون شاملة بوضع قواعد موحدة تمتدّ لتستوعب جميع المحاكم المدنية والجنائية والإدارية.

ولضمان رقمنة ناجحة لعمل المحاكم يتعيّن إدخال الرقمنة في جميع مراحل التقاضي مع إتاحة إمكانية التوصيل أو الترابط البيني مع مختلف مصادر البيانات وضمان تواصل الخصوم وولوجهم إلى الملفات بطريقة إلكترونية عبر ربط أو تشبيك جميع النظم والبرامج المعلوماتية المتدخّلة في عملية التقاضي. ويمكن في هذا المجال إحداث منصّة للترابط البيني، أي مجموعة الوسائل التقنية التي تمكّن من تبادل معطيات بين النظم المعلوماتية"[178]. ويلاحظ في قطر وجود توجّه عملي نحو تشبيك جميع الإدارات المتدخّلة في عملية

التقاضي، وقد برز ذلك خاصة في الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لضمان سرعة تنفيذ الأحكام. وقد تمّ في هذا المجال إنشاء غرفة عمليات مرتبطة بجميع جهات الدولة لضمان سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّ الأشخاص، عبر تمكينها من معرفة مدى ملاءتهم المالية. وقد قامت إدارة التنفيذ بالربط الإلكتروني مع عديد الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ الأحكام المدنية[179]...

لكن ما يلاحظ بالنسبة للقانون القطري هو غياب نصّ ينظّم عمليّة التشبيك والترابط البيني، الأمر الذي قد يحدّ من نجاعة رقمنة التقاضي. ويمكن في حالة تدخّل المشرّع لفرض الترابط بين مختلف الإدارات المتدخلة، عبر نظام إلكتروني متطوّر، التقدّم في برنامج رقمنة التقاضي بسرعة فائقة وبطريقة فعّالة.

إن أثر الترابط البيني في عملية التقاضي لا يقاس بعدد الهيئات المرتبطة شبكيا، بل بقدرته على تجاوز الانعزالية المؤسساتية التي طالما أعاقت مسار العدالة. ولا يعتبر تشبيك المتدخلين، من وزارة العدل وقلم كتاب المحكمة وكتابتها وإدارة الشؤون العقارية والضرائب وعدول الإشهاد والتنفيذ ووزارة الداخلية والسجون والبنوك[180] والشرطة، مجرّد ترقية تقنية، بل هو إعادة هيكلة جذرية للإجرائية بين هذه الكيانات. وإذا كان القانون البلجيكي قد كان سباقا في رقمنة المحاضر وتمكين المسؤولين من وضع توقيع إلكتروني موثوق به، مثلما نصّ عليه الفصل 14 من القانون البلجيكي المؤرّخ في 20 مايو 2020[181]، فإن العبرة في قدرة النص على إحداث تحوّل جذري في عمل المؤسسات.

تجسّد معالجة مسألة الترابط البيني في كلّ من مرسوم رئيس الحكومة التونسية عدد 31 لسنة 2020 والأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 وعيا تشريعيا بأهمية هذه الآلية، غير أن هذا الوعي يظلّ منقوصا من حيث النجاعة المؤسسية. فقد أفرد الأمر 778 ثمانية فصول حدّد فيها المهام التنفيذية لمشغل الترابط البيني والمعطيات الواجب توفيرها له وطريقة التصرّف في منظومة الترابط مع إحداث لجنتان تسهران على حسن سير هذه الخدمة[182]، وهما: اللجنة الاستراتيجية، ولجنة التنسيق والتشاور مع مدمجي خدمات الترابط البيني. كما ألزم الهياكل العامة باعتماد التراسل الإلكتروني في معاملاتها[183]، وهو ما قد يشكّل نواة لحوكمة رقمية متكاملة، في حين عهد إلى المركز الوطني للإعلامية مهمة مشغل الترابط البيني[184]. لكن الإشكالية أنّ هذه النصوص، رغم دقّتها، أغفلت عناصر جوهرية: إذ لا يمكن الحديث عن ترابط بيني ناجع دون إبرام اتفاقات بين الأطراف المتدخلة لتنظيم عمليّة التشبيك، ويمكن للّجان المحدثة بمقتضى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 أن تلعب دورا رئيسيّا في هذا المجال. فالإطار التشريعي المذكور يتطلّب نصوصا تطبيقية تفصيلية أكثر جرأة. كما يعاب على الأمر 778 غياب جدول زمني يلزم الهياكل بتطبيقه على مراحل دقيقة، بالإضافة إلى عدم تحديد المواصفات الفنية اللازمة لإحداث التوافق بين مختلف الأنظمة الرقمية المستعملة. وبالنظر لضخامة المشروع، فإنّه كان من الأفضل توضيح آليات التمويل، خاصة بالنسبة للهياكل التي تعاني من مشاكل مادية وضعف البنية التحتية، وطرق متابعة التنفيذ والتقييم بصفة عملية.

وقد تلى الأمر الحكومي عدد 777، صدور منشورين مهمين، أولهما المنشور رقم 16 لسنة 2022، المؤرخ في 3 أوت 2022[185]، الذي عمّم شهادة المصادقة الإلكترونية عبر الهاتف (Mobile ID) كهوية رقمية موحّدة، في خطوة مهمّة وأساسية نحو تبسيط الإجراءات وتسهيل نفاذ المواطن للخدمات الإدارية على الخط. لكنّ المنشور يبقى قاصرا على مسألة الهوية، دون أي تركيز على حماية تبادل البيانات في البيئة الرقمية. أما ثانيهما، فهو المنشور عدد 03 لسنة 2024، المؤرخ في 19 يناير 2024، حول تطوير الخدمات الإدارية الإلكترونية، الذي فرض: إدراج مرحلة إعادة هندسة الإجراء الإداري المزمع رقمنته وتوفيره جزئيا أو كليا على الخط[186]، وإدراج الخدمات الإلكترونية الجديدة ضمن البوابات الحكومية الإلكترونية الوطنية أو القطاعية[187]، واستخدام منظومة الترابط

البيني[188]، وإيواء الخدمات الإدارية الإلكترونية ضمن الحوسبة السحابية المعتمدة حكوميا. بهدف تحقيق السيادة الرقمية وتوطين قواعد البيانات والمنظومات الوطنية[189]، مما يحافظ على أمنها.

ورغم أهمية هذين المنشورين فإنّهما لم يعالجا الإشكال الجوهري المرتبط بازدواجية الإجراءات الورقية والإلكترونية، إذ لم يقدّما معايير واضحة للانتقال نحو الرقمنة الكاملة، ممّا يبين الحاجة لتعديل النصوص لتوفير الحلول لمعالجة الإشكاليات العملية التي تواجه رقمنة تدخل الخصوم في الدعوى.

ثانيا: قصور النصوص القانونية في رقمنة عمل المتدخّلين في الإخطار والإعلان

يتناول هذا المطلب الإطار القانوني للإخطار أو الإعلان الإلكتروني مع بيان قصوره في رقمنة عمل المتدخلين، محلّلا الإجراءات الموجودة ونقائصها، التي تتطلّب لتجاوزها توظيف التكنولوجيات المتقدّمة والذكاء الاصطناعي خاصّة بالمقارنة مع التجارب الأجنبية.

1-قصور الإطار القانوني للإخطار والإعلان الإلكتروني: فرضت الأزمة الصحّية وإجراءات الحجر والتباعد الاجتماعي البحث عن حلول لشرط التبليغ أو الإعلام[190]، الذي تقوم به الجهة المنوط بها تنفيذ الإعلان[191]، أو الإخطار[192] أو الإخبار[193]، أو التبليغ[194]، والتي تسمّى في تونس مهنة العدول المنفذين[195]، خاصّة أنّ بعض المواد تعتبر شديدة الالتصاق بالعالم المادّي وتشترط من بين الشروط الشكلية ذكر اسم من سلّم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل[196] أو تسليم الأوراق إلى الشخص نفسه والتوقيع على الأصل بالتسلم[197]، أو استعمال كتاب مسجّل[198]. وتتطلّب الرقمنة في هذا المجال الانتقال من الإخطار أو التسليم الورقي إلى الإخطار أو التسليم الإلكتروني[199].

إنّ اشتراط التسليم المادي يبرز وجود مقاربة قانونية تضع المادية أصلا للإجراءات القضائية، في تعارض جوهري مع مفهوم الرقمنة الذي يقوم على الأتمتة واللامادية. ويتجلّى هذا التعارض بقراءة المادة 8 من القانون رقم (13) لسنة 1990[200] والفصل 8 م.م.م.ت[201]، حيث تضع هذه النصوص شكليات مادية صارمة يستحيل معه إجراء أيّ تحوّل رقمي دون تعديل تشريعي جذري.

ونتبين من خلال دراسة النصوص القانونية القطرية والتونسية غياب منظومة شاملة ومتكاملة للإخطار والإعلان الإلكتروني، حيث تم التعامل مع هذا الإجراء باعتباره شكلية مادية جامدة، كما ظلت الرقمنة حبيسة مبادرات فرضها الظرف الصحي أكثر من كونها خيارا استراتيجيا وإصلاحا بنيويا هدفه تكريس الإخطار الإلكتروني الموثوق، كدعامة للعدالة في الفضاء الرقمي.

ووعيا منه بقيمة رقمنة طرق الإخطار، نصّ المشرّع القطري في المادة 17 من القانون رقم (21) لسنة 2021، بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، على أنّ: مكتب إدارة الدعوى يقوم بإخطار المدعي إلكترونيا، لاستكمال النقص في المستندات أو البيانات[202]. ويعتبر تدخّل المشرّع القطري خطوة إيجابية، لكنه يبقى منقوصا لأنه يقتصر على محكمة معيّنة دون أن يتمّ تعميم نفس الحل على جميع المحاكم الموجودة. أمّا في تونس، وحسب المعلومات المتوفّرة على موقع وزارة العدل فإنّ من الأشياء التي وقع التفكير فيها دون أن يتمّ برمجتها بعد، مسألة إنشاء سجل إلكتروني للاستدعاءات؛ بحيث بقيت المبادرات التونسية مجرّد أفكار غير مفعلة، مما يوضّح ضعف الإرادة التشريعية في تفعيل الحلول النظرية. إنّ اشتراط النصوص القانونية الحالية للتسليم المادّي، يتعارض مع متطلّبات الرقمنة ويحرم الأطراف المعنية بالدعوى من الضمانات الأساسية المتعلقة بتتبع الإعلامات بطريقة آلية مع توثيقها بسهولة من الناحية الزمنية.

يعترض بعض الفقهاء على إمكانيّة لجوء الجهة المنوط بها تنفيذ الإعلان للوسائل الإلكترونيّة للتبليغ أو الإعلام، بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة لهذا الإجراء، التي تجمع بين كونه محرّرا رسميا وتصرّفا إجرائيا، ولأنّه يشترط الحضور المادّي للقائم بالإعلان أو للعدل

المنفّذ[203]. لكن هذا الاعتراض ينطلق من افتراض أن الحضور المادي يعتبر الضمانة الوحيدة لصحة الإجراء، متجاهلا أنّ السجل الإلكتروني للاستدعاءات يتيح موثوقية وضمانات أعلى من حيث التوثيق الزمني والتتبّع. ونعتقد أن لا شيء يعوق تبنّي هذه المقاربة سوى تصلّب المفاهيم، لا عجز الآليات، لأن المسألة لم تعد تتعلّق بإمكانية الاستغناء عن الحضور المادي، بل بالقدرة على ابتكار بدائل رقمية ترسّخ ثقة مماثلة أو يقينا إجرائيّا معادلا. ولم تعد المسألة تطرح إشكالا في قطر، مع صدور القانون رقم (24) لسنة 2017، بشأن العنوان الوطني، والذي يؤكّد في المادة الخامسة على أنّ الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية التي تتم على العنوان الوطني صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية. ويمكن في تونس اللجوء إلى هذه الطريقة على الأقلّ بالنسبة للأشخاص الذين يعبّرون عن رغبتهم في تلقّي الإعلامات بطريقة إلكترونيّة[204]. ويمكن التفكير في تعديل الفصل 8 من م.م.م.ت. والمادة 8 من القانون رقم (13) لسنة 1990 للتنصيص على هذه الإمكانية صراحة حتى لا تطرح إشكالا من الناحية القانونية[205].

ورغم أهميّة مرسوم 27 أبريل 2020، الذي يعتبر خطوة مهمّة بتكريسه للمحاكمة عن بعد، إلاّ أنّه يبقى في حاجة للتعديل، لأنّه لم يتعرّض للإشكاليات الجوهرية المتعلقة بالإخطار والإعلان. فالمرسوم لم ينظّم بطريقة عصريّة مسألة تلقّي التقارير والإعلامات والشكايات من قبل مأموري الضابطة العدلية[206]، ولا التبليغ[207] ولا التكليف بالحضور الذي يتمّ بمعرفة رجال السلطة العامة[208] ولا الاستدعاء، الذي قد يتمّ بطرق إدارية أو بواسطة عدل منفّذ[209]. وقد يرى البعض أنّ عدم تنظيم هذه المسائل لا يمكن أن يكون مجرّد سهو من المشرّع، بل يكشف عن تردّده في المساس بالشكليات التقليدية. فاشتراط الفصل 139 م.إ.ج. تسليم الاستدعاء للمستدعى نفسه أو وكيله... واشتراط الفصل 140 إمضاء المستدعى والمبلّغ، يبرز تصوّرا جامدا لا يتلاءم مع مفهوم الرقمنة، لذلك يفضّل تعديل عديد الفصول وخاصّة الفصل 134 م.إ.ج. بإعادة تعريف مفهوم التسليم والإمضاء ليشمل البيئة الرقمية.

2-توظيف التكنولوجيات المتقدّمة والذكاء الاصطناعي في الإخطار والإعلان: تمّ في فرنسا تنظيم عمليّة الإعلام والتسليم بطريقة غير ماديّة منذ 2012[210]. وتشير الإحصائيات إلى أنّه في سنة 2019، قام عدول التنفيذ بإرسال حوالي 730 ألف تصرّف قانوني بطريقة إلكترونيّة، وبشكل رئيسي إلى الدولة[211]. ولمواجهة أزمة كوفيد 19 وللحدّ من الاتصال الجسدي ومشكلة إغلاق المكاتب أمام العموم، ومن أجل ضمان استمراريّة الخدمات القانونية الضرورية لمرفق القضاء، قامت الغرفة الوطنية لمفوضي العدالة الفرنسية "Chambre nationale des commissaires de justice"، بتغيير بعض الإجراءات، وذلك بفتح منصة الخدمة الإلكترونية المسماة "SECURACT"، للأفراد منذ 31 مارس 2020 لتسليم المستندات بطريقة غير مادية، بعد أن كانت خاصة بالمبادلات بين المهنيين والدولة[212].

وتؤمّن منصّة "SECURACT" الإعلام الصادر عن عدول التنفيذ عن طريق اللجوء لتوقيع إلكتروني مؤهّل وأرشفة إلكترونية موثوق بها مع ضمان الأمن والسرية وسلامة المعاملات. وتمكّن المنصّة من الإعلام بطريقة إلكترونية في حالة موافقة المرسل إليه على هذه الطريقة. ومن الناحية العملية، تتمثّل الإجراءات في قيام الشخص بالتواصل مع عدل تنفيذ، للقيام بشكليّة التبليغ، فيتّصل هذا الأخير بالشخص المعيّن، سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا، ليعرض عليه الموافقة على تلقّي التبليغ بطريقة إلكترونيّة، وفي حالة موافقته يقوم بإدخاله في سجلّ خاص يسمّى "سجلّ الموافقات" وهو ملف تحتفظ به الغرفة الوطنية بهدف ضمان احترام البيانات الشخصيّة[213]. وبعد ذلك يقوم عدل التنفيذ بوضع الإعلام في خزانة إلكترونية مؤمّنة ويدعو المستلم عبر البريد الإلكتروني للاتصال بمساحته الآمنة للوصول إلى المستند[214]. أمّا في حالة غياب القبول المسبق فإنّ على عدول التنفيذ القيام بالإعلام بالطرق الماديّة الكلاسيكية، رغم المخاطر التي تحفّ بالعمليّة، الأمر الذي يفرض اتّخاذ جميع الاحتياطات اللاّزمة[215].

وبالنسبة لكندا فقد أنشأ عدول التنفيذ منصّة للإعلام الإلكتروني استنادا إلى القانون المتعلّق بالإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات، المؤرّخ في 21 جوان 2001، الذي ينصّ في فصله 28 على أنّه في حالة اشتراط القانون لاستخدام الخدمات البريدية أو خدمات البريد السريع، فإنّه يمكن تلبية ذلك باستخدام التكنولوجيا المناسبة على المستند المراد إرساله. وعندما ينصّ القانون على استخدام البريد المسجل، يمكن استيفاء هذا المطلب، في حالة المستند التكنولوجي، عن طريق إشعار بالاستلام على الوسيط المناسب الموقع من قبل المستلم أو بطريقة أخرى متفق عليها[216].

وبالرغم من التطور المذهل في استخدام التقنيات الحديثة لرقمنة الإجراءات، إلا أن النصوص القانونية في تونس وقطر ما زالت قاصرة لأنّها تتجاهل توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في وسائل الإخطار والإعلان القضائي، فلا نجد تكريسا حقيقيا لمفهوم الإخطار الذكي أو ما يسمى ب "Smart notification"، الذي أصبح يستعمل في عديد البلدان مثل البرازيل عبر برنامج "ماريا" للذكاء الاصطناعي في المحكمة الفيدرالية العليا[217]. وفي غياب تكريس واضح وعام للإخطار أو الإعلام الإلكتروني عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإنّ حقوق المتقاضين قد تتأثر، بما أنّه من الممكن نظريا رفع دعاوى بطلان الإجراءات بحجة غياب النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء.

وإذا كانت بعض النصوص القانونية تسمح بالإخطار بطريقة إلكترونيّة، إلاّ أنّ المسألة تتطلّب من الناحية العملية تدخّل العنصر البشري بصفة مباشرة، من خلال إعداد المستندات أو التحقق من هوية المستلم أو التسجيل... ويمكن التفكير مستقبلا في الاستفادة من إمكانيات الذكاء الاصطناعي في مجال التحقق من مصداقية البيانات والإثبات والتأكّد من تسليم الوثائق والتوثيق أو الأرشفة والبحث وتحليل البيانات.

ونعتقد أنّ التحدّي الحقيقي لا يكمن في مجرّد زيادة الاعتماد على التقنيات الرقمية، بل في إعادة هيكلة طرق تحقيق الإجراءات القضائية، بحيث تتكيف وتتأقلم مع طبيعة الذكاء الاصطناعي دون المساس بجوهرها الإنساني[218]. وفي حالة تحقّق هذه النقلة النوعية فإنّه بالإمكان إنجاز الإجراءات بسرعة قياسية، مع تقليل هامش الخطأ البشري، وضمان تناسق البيانات في مختلف مراحل التقاضي[219]. لكن الإشكال الأبرز لا يتمثل في صعوبة دمج الذكاء الاصطناعي في إجراءات التقاضي بل في ضبط المهام التي يمكن تفويضها للخوارزميات وتلك التي يتعيّن أن تبقى حكرا على البشر، بمعنى كيفيّة المحافظة على الروح القانونية للإجراءات في عصر الذكاء الاصطناعي[220].

وقد ظهر في فرنسا مشروع[221] "Justice 4.0"، الذي يهدف إلى دمج الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي، مثل الإجراءات المتعلقة بالإخطار[222]. وتشير الأرقام الرسمية لوزارة العدل الفرنسية إلى أن أربع من كل عشر إخطارات قضائية تُرسل اليوم بطريقة آلية (ما يقارب 38% من مجموع الإخطارات)، خاصة في قضايا الصلح الجنائي[223]. وقد ثار الجدل حول مدى موثوقية هذه الأدوات ومدى توافقها مع مبادئ الإجراءات الجنائية التقليدية[224]، خاصّة على ضوء ما يراه البعض من أنّ الإخطارات قد تتضمن أحيانا أخطاء جسيمة، مثل تجاهل مدّة الإمهال القانونية المنصوص عليها في المادتين 643 و754 من مدونة الإجراءات المدنية الفرنسية أو تحديد يوم عطلة للجلسة... [225]. لا تعتبر مثل هذه الأخطاء عشوائية، بل تبرز كيف يمكن لتصميم الخوارزميات دون فهم كاف للسياق القانوني، أن يؤدّي إلى أضرار أكبر من الأخطاء البشرية. ولذلك يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنطق القانوني عند البرمجة.

والملاحظ أنّ الإخطار الإلكتروني في قطر وتونس، رغم الاعتراف به نظريا، لم يشهد نقلة نوعية حقيقية بسبب غياب منصات مركزية إلزامية، وقد يفسّر ذلك بصعوبة توظيف الخوارزميات في الإجراءات القضائية والمشاكل العديدة التي يمكن أن تطرحها تلك التقنيات الحديثة.

الخاتمة

يستنتج من دراسة رقمنة إجراءات التقاضي في كل من تونس وقطر أن الإجابة على إشكالية البحث تبيّن بوضوح غياب تحقيق انتقال فعلي نحو إجراءات تقاضي رقمية حقيقية، والاقتصار على مظاهر شكلية وتقنية، تخفي واقعا مازال يرزح تحت مشاكله البنيوية رغم تغيّر آلياته وتقنياته. فالتجربتان، رغم وجود فوارق بينهما، لم تحقّقا انتقالا جوهريا نحو عدالة رقمية حقيقية، مما يستدعي تبنّي إصلاح تشريعي شامل.

وقد ساهمت الأزمة الصحّية في اتخاذ السلطات القطرية لقرارات استثنائيّة هامّة في اتجاه رقمنة التقاضي والتبسيط من الإجراءات بما يخدم المتقاضين ويسهّل من عمليّة التقاضي ككلّ. أمّا في تونس، فإنّ غياب الإمكانيات وغياب الإرادة لدى بعض القضاة في اللجوء للتكنولوجيات الحديثة، خاصة مع ضعف تكوين البعض في مثل هذه التقنيات المستجدّة أعاق تطوّر عملية رقمنة المحاكم والتقاضي بصفة عامة، رغم تعدّد النصوص التي حاولت الدفع إلى اعتماد هذا الخيار الاستراتيجي، ورغم بروز بعض المبادرات التي تستحقّ الإشادة. ويبدو أنّ غياب بنية تحتية واستثمار حقيقي في الرقمنة كشف حدود النصوص التي وقع سنّها في فترة الجائحة. وقد أظهرت الأزمة الصحّية حجم المشاكل التي يعاني منها قطاع التقاضي، والتي ازداد وقعها وحجمها مع انتشار الفيروس.

لا يزال استعمال الوسائل الإلكترونية في تونس محتشما، ويبدو أنّ بعض المعنيّين بتطبيق هذه الوسائل يعتبرونها من الأساليب التي يجب أن تبقى استثنائية، وهو ما يبيّن أنّ العقليات لا تزال تحتاج لثورة في المفاهيم. ورغم ذلك، فإنّنا نعتقد أنّه لا يجب أن يكون اللجوء للعدالة الإلكترونية مسألة عرضية وطارئة، تنتهي بانتهاء الجائحة، ذلك أنّه من الضروري الاستثمار في التكنولوجيات الحديثة لجعل القضاء أكثر شفافية وقربا من المتقاضين وجميع المتدخلين فيه.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أوّلا: النتائج

1. يعتبر نجاح رقمنة التقاضي تحدّيا هامّا، من شأنه أن يحدث ثورة في مفهوم العدالة، لأنّه سيؤدّي إلى تسريع عملية التقاضي، عبر اختصار الآجال وضمان الحصول على الوثائق في زمن قياسي، ويمكّن من تواصل كل المتدخّلين أمام القضاء بطريقة آمنة وفعالة. ويتعيّن الإسراع في رقمنة التقاضي، لأنّ البطء فيها قد يؤدّي إلى قراءة النصوص الموجودة بطريقة موسّعة وتطويعها، ولو أدّى الأمر إلى تأويلها بطريقة تخرج عن مراد واضعيها. وقد بدأت في تونس تظهر بعض المبادرات الجريئة التي تحاول الدفع بالرقمنة بكلّ الطرق المتاحة، مثل التجربة التي أقدمت عليها الدائرة التجارية عدد 22 لمحكمة الاستئناف بتونس. وإذا كانت مثل هذه التجارب تستحق الإشادة بالنظر إلى غاية المبادرين بها، إلاّ أنّ غياب نصوص قانونية صريحة في مادّة المرافعات المدنية والتجارية يثير القلق من إمكانية اعتماد محاكم أخرى لإجراءات ولمنصات متعدّدة ومختلفة من حيث درجة الأمان والموثوقيّة، الأمر الذي قد يربك مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤدّي في نهاية المطاف إلى حدوث بعض التجاوزات والانزلاق في فوضى المبادرات غير مأمونة العواقب.

2. تظهر قراءة النصوص القانونية في تونس وقطر معالجة الرقمنة بأسلوب ظرفي وشكلي، عبر مناشير أو أوامر حكومية أو قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لا ترتقي أحيانا إلى مستوى التشريع الشامل، بحيث بقي أثرها محدودا، لا يماثل مستوى التحوّل البنيوي الحقيقي في إجراءات التقاضي.

3. على الرغم من اتخاذ خطوات إيجابية، مثل اللجوء للبريد الإلكتروني وتقنيات الاتصال المرئي أو الفيديو كونفرنس، يبقى الإشكال في غياب استراتيجية متكاملة وقواعد عامة تحدّد بوضوح مجال استخدام هذه التقنيات في الدعاوى.

4. الملاحظ أن الآليات المطبقة في تونس وقطر تربط حق التقاضي بمدى سلامة الوسائل التقنية المعتمدة أكثر من ربطه بمفهوم العدالة، ممّا قد يهدّد جوهر الحق في محاكمة عادلة.

5. تبقى التجربة التونسية أكثر بطئًا في الانتقال نحو الرقمنة الشاملة مقارنة بقطر، حيث ظلّ تفعيل التقاضي الإلكتروني محدودا في بعض الإجراءات، وهو ما يعكس قصورا واضحا في إرادة المشرّع.

6. تبرز المقارنة بالتجارب الدولية الرائدة، مثل التجربة الإستونية، حاجة تونس وقطر إلى توفير ضمانات دستورية وتقنية لكسب ثقة المتقاضين في العدالة الرقمية.

7. اقتصرت المبادرات في تونس وقطر على اتخاذ تحسينات ظرفية، كإقرار الإيداع الرقمي والتواصل الإلكتروني من خلال اعتماد نصوص لا تقدم حلولا للأعطال التقنية، ويغيب فيها الطابع العام، إذ تمّ التدخل أحيانا بنصوص لا ترتقي إلى مرتبة التشريع، كالمناشير، ممّا جعلها تتّسم بالعشوائية وساهم في إضعاف ثقة المتقاضين في الرقمنة ككل.

8. لم تتجاوز إجراءات رقمنة الإخطار والإعلان توظيف التقنيات والآليات القديمة، إذ لم يتم إحداث تحول حقيقي وبناء نظام إلكتروني ناجع. فقد اكتفت النصوص القانونية في تونس وقطر بوضع قواعد تقتصر على تنظيم الشكل الإلكتروني للإرسال دون إعادة تنظيم جوهر العملية القضائية وما تتطلبه من سرعة، وتأكّد من الاستلام، ومحافظة على سرية البيانات.

9. لم يبادر المشرّع بتنظيم الإخطار الذكي المتمثل في توظيف الذكاء الاصطناعي للتحقق من هوية المستلم، وتأكيد الاستلام، وإحداث سجل إلكتروني قابل للتحقق من محتواه. كما أن غياب آليات موحّدة للربط بين منصات مختلف المحاكم والمحامين وغيرهم من المتدخلين يضعف فكرة التواصل التلقائي ويحدّ من جدوى الترابط البيني.

10. يضفي التدخل لأسباب ظرفية وبقواعد ذات طبيعة اختيارية، مثل نظام RPVA في فرنسا، على الرقمنة طابعا غير إلزامي مما يحافظ على التفرقة القائمة بين الإجراءات الورقية والإلكترونية، ويولّد عدالة مجزّأة وغير فعّالة.

ثانيا: التوصيات

انطلاقًا من النتائج التي تمّ عرضها، تتطلّب رقمنة النظام القضائي التحوّل الجوهري من اعتماد سياسة المعالجة السطحية والتدخّل الآني إلى سنّ تشريع عام يحقّق رقمنة شاملة تعيد تأصيل مفهوم العدالة في عصر التحوّل التكنولوجي. ويحتّم هذا التوجّه إيجاد قواعد قانونية واضحة وصريحة تضبط حجية الوثائق والإعلام أو الإخطار الإلكتروني مع تقديم كل الضمانات التقنية الضرورية، كالتشفير القوي والتوقيع الإلكتروني المؤمَّن، الذي يضمن حماية الهوية مع المصادقة متعدّدة الأطراف والتشفير، لتحقيق التوازن الدقيق بين سرعة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف. وتبعا لذلك فإنّه من الضروري التفكير فيما يلي:

1- اتخاذ إجراء عملي لمعالجة غياب النص التشريعي العام والشامل، يتمثل إمّا في إصدار قانون مستقل يعنى بتنظيم جميع مراحل التقاضي الرقمي، أو تعديل قانون (أو مجلة) المرافعات المدنية والتجارية وقانون (أو مجلة) الإجراءات الجنائية، مع بيان شروط وآثار التقاضي الإلكتروني وإمكانية الإعلام أو الإخطار الإلكتروني والحلول المعتمدة في حالة وجود خلل تقني، كتمديد الآجال تلقائيا إلى

حين إصلاح الخلل أو إرسال بريد إلكتروني لشخص محدّد، وآليات الطعن المعتمدة. ومن شأن هذه الخطوة حل مشكلة تشتّت الجهات المتدخلة، كمجلس النواب أو مجلس الشورى والوزارات والمجلس الأعلى للقضاء...، واختلاف النصوص المنطبقة في نفس المجال.

2- من الضروري أقلمة القواعد المتعلّقة بالإجراءات مع عالم الإنترنت اللامادّي عبر السماح بإجراء بعض الشكليات عن بعد بما يسهّل على المتقاضين الوصول لمرفق القضاء. ويمكن في هذا المجال اللجوء لمفهوم المعادل الوظيفي (l'équivalent fonctionnel)[226] لإيجاد حلول قانونية للمسائل والإجراءات التقنية التي يصعب نقلها إلى عالم الإنترنت، كاشتراط تقديم كتب مسجل أو وصل أو مسودّة.

3- تبرز الدراسة المقارنة للتشريع القطري والتونسي وجود بعض النصوص القانونية التي ما زالت تشكل عائقا أمام إرساء تحوّل رقمي كامل في الإجراءات القضائية، إذ أنّها تفرض شكليات وإجراءات مادية، مثل التنصيص على المسودّات الورقية أو التسليم اليدوي. ويفضّل تدخّل المشرع في كلا البلدين لتعديل النصوص الموجودة لتنسجم مع متطلبات الرقمنة، باتّخاذ حلّ من الحلّين التاليين:

أوّلا: تعديل كل نص يشير إلى الشكليات والمقتضيات الورقية أو المادية بحيث يستوعب هذا الجهد كل المجالات وجميع المحاكم، كالمحاكم المدنية والجنائية والإدارية. ومن إيجابيات هذا التعديل شموليته بحيث يشمل كل النصوص القانونية وكل المحاكم على خلاف ما تمّ في قطر من رقمنة الإجراءات أمام محكمة الاستثمار والتجارة فقط. لكن هذا الحل يتطلب جهدا كبيرا بالبحث في جميع النصوص القانونية على اختلافها، لذلك يمكن التفكير في اللجوء الحل الثاني.

ثانيا: إصدار نص تشريعي عام يسمح بتعويض كل الإجراءات المادية بما يعادلها من الإجراءات الإلكترونيّة، في حالة استيفاء شرطي الأمان والموثوقية، مع المحافظة على ذات الحجية والآثار القانونية.

4- توسيع مجال الرقمنة ليشمل جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، ودوائرها بما يضمن وحدة المنظومة ومبدأ المساواة بين المتقاضين، مع إمكانية الاستفادة من بعض التجارب المقارنة الرائدة، مثل التجربة الإستونية.

5- إنشاء منصّة أو بوّابة وطنية موحّدة (e-File) مؤمّنة وفق أعلى المعايير التقنية، بالتعاون مع وزارة تكنولوجيات الاتصال أو وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتكون تحت إشراف وزارة العدل، تشمل كل المحاكم الموجودة على اختلافها، بحيث تربط بينها في شكل فضاء رقمي متكامل، مع الحرص على تواصلها بمختلف مؤسسات الدولة ذات الصلة بمنظومة القضاء، كالشرطة والسجون وإدارة الضرائب... ويمكن في هذا المجال اتّخاذ ما يلي:

أ- دراسة سلبيات وإيجابيات بعض المنصات المقارنة الرائدة كالمنصة الإستونية "الملف القضائي الإلكتروني الموحّد" (e-File) من قبل لجنة متخصّصة، من أجل الاستفادة من التجارب السابقة واعتماد أفضل المعايير والآليات العالمية.

ب- وضع قاعدة قانونية تؤكّد أنّ الإرسال عبر المنصّة يعتبر قرينة قانونية على استيفاء هذه الشكلية مع ما ينتج عن ذلك من احتساب الآجال وإزالة الغموض المرتبط ببطلان الإجراءات بسبب عدم الإخطار أو تأخره. ويفضل أن يتم وضع مادة واضحة تنص على ما يلي: "يحظى الإعلام الإلكتروني المنفَّذ عبر المنصات المؤمّنة والموثوقة المعتمدة من السلط المختصة، بنفس الحجية القانونية المقرّرة للإعلام الورقي".

ت- وضع سجل إلكتروني مركزي يتعلق بالإعلام أو الإخطار الذي يتمّ عبر المنصّة الموحّدة، بحيث يمكّن الأطراف المعنية من التثبت من توقيت الإجراء وتتبّع الإجراءات بطريقة محايدة وشفافة.

ث- إمكانية وضع فترة انتقالية لمدة 6 أشهر وأقصاها سنة، بحيث تصبح بعدها عملية الإعلام أو الإخطار بطريقة إلكترونية إلزامية على الأقل بالنسبة للمحاكم والمحامين والمتدخلين الرئيسيين في عملية التقاضي.

6- يعتبر إحداث شبكة افتراضية خاصة بالمحامين مسألة ضرورية وليس مجرّد ترف تقني، إذ يؤكّد استقلالية المحاماة ويضمن لها فضاء آمنا من كلّ تطفّل خارجي. ويمكن أن تشتغل هذه الشبكة في تكامل تام مع المنصة أو البوابة الوطنية، بحيث تحقق سريّة الوثائق وتبادلها الآمن دون إهمال ضرورة الاندماج المؤسسي داخل المنظومة القضائية بصفة عامة.

7- إدماج الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية وتوظيفه بطريقة ناجعة في تصنيف وإدارة الملفات وتحديد الآجال، ومساعدة القضاة عن طريق توفير الإحصائيات وجرد الأحكام السابقة والوقائع المشابهة، بحيث يؤدي كل ذلك إلى تقليل الأخطاء وضمان سرعة فصل النزاعات. ويتعيّن أن يراعي دمج الذكاء الاصطناعي ما يلي:

أ- البدء بدمج مدروس ومحدود لأدوات الذكاء الاصطناعي التي لا تعرّض منظومة التقاضي لمخاطر عالية، كالفرز الآلي للقضايا وتقديم جرد للسوابق القضائية وملخصات آلية مع إرشاد المتقاضين ووضع إجراءات متابعة دقيقة.

ب- توظيف الخوارزميات في مجال "الإخطار الذكي"، مع الاستعانة بتقنية "البلوكشين" لضمان التحقق الآني من هوية المستلم مع توفير سجلّ موثوق يحدّد تاريخ الإرسال والاستلام، بحيث يتم تحويل الإجراء من مجرّد إجراء شكلي إلى عملية قضائية تعزّز درجة الثقة والشفافية في الإجراءات الرقمية، على غرار التجارب الرائدة في هذا المجال.

ت- أن يتمّ الحفاظ على الطابع الإنساني للعدالة بوضع الخوارزميات تحت إشراف الإنسان، مما يعزز ثقة المتقاضي في المنظومة القضائية. ويسمح الإشراف البشري بتحكّم الخبراء في تصرّفات وقرارات أنظمة الذّكاء الاصطناعي[227]، ممّا يحد من مخاطرها المرتبطة بتطورها السلبي.

ج- يستحسن إحداث لجنة رقابة مستقلة تكلّف بالتثبت من مدى توفّر الحماية الكاملة للحقوق الأساسية للأطراف المستعملة لنظام الرقمنة، مع التأكّد من خلو الخوارزميات المستعملة من التحيّز والتثبت من مدى وجود سجلاّت تدقيق يمكن استردادها والتثبت منها. ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أشخاص تتوفر فيهم صفة الموضوعية من قضاة، وخبراء في مجال الإعلامية والأمن السيبراني، وأساتذة متخصّصين في مجال القانون والتكنولوجيات الحديثة، وممثل عن الهيئة أو الوكالة المكلفة بحماية المعطيات أو البيانات الشخصية.

8- للتخفيف من ازدحام المحاكم لا بدّ من التفكير في اللجوء لما يسمّى بالعدالة التنبّئيّة "la justice prédictive"[228] أو الكميّة "la justice quantitative"[229]، من خلال تشجيع الأطراف على التفاوض على تسوية نزاعهم بطريقة وديّة وذلك على إثر اطّلاعهم على النتيجة المتوقعة لنزاعهم من خلال تفعيل نظام الذكاء الاصطناعي الذي يعمل بتقنية التعلم الآلي machine "learning"[230]. وعمليا تتمّ الاستعانة ببرنامج متكوّن من خوارزميّات لتقديم تنبؤاته الخاصة بالحلول التي يمكن أن يصل إليها القاضي الذي قد يعرض عليه النزاع.

9- لا يمكن الحديث عن رقمنة التقاضي دون التفكير في طريقة عملية لتكوين وتدريب كافة المتدخّلين في هذا المجال بصفة دورية، من محامين وموظفي قلم كتابة المحكمة وكتبة المحاكم وعدول التنفيذ وعدول الإشهاد، على استخدام المنصة أو البوابة الوطنية الموحّدة، وبصفة عامة الوسائل التكنولوجيّة الجديدة التي تضمن التواصل مع مختلف الهياكل بطريقة لا مادية مع إمكانيّة وضع الإمضاء أو التوقيع بطريقة إلكترونية آمنة. ويمكن لوزارة العدل التونسية إحداث دليل إلكتروني للمستخدمين يتيح الرجوع إليه كلّما اعترضت المستعمل مشاكل تقنية أو وضع أرقام لمختصّين يمكنهم مساعدة كلّ من يستشكل عليه أمر ما على غرار ما هو معمول به في قطر.

10- يتعيّن أيضا تمكين القضاة والمحامين من الولوج لكافة الأحكام الصادرة بطريقة تسمح لهم بالاستفادة منها لتحديد موقف القضاء من النزاعات المطروحة، الأمر الذي من شأنه اختصار الوقت وتسريع عملية التقاضي. ويتطلّب هذا جمع وفهرسة ورقمنة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم وخاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز أو التعقيب. ويوفّر موقع المجلس الأعلى للقضاء القطري

إمكانية الاطّلاع على عديد الأحكام القضائية، كما شرعت محكمة التعقيب التونسية في نشر القرارات الحديثة[231]، لكن الأمر يتطلّب مجهودا إضافيا لجمع القرارات التي لم يقع نشرها بعد والتي تعدّ بالآلاف.

11- لا بدّ أيضا من تقريب الخدمات القضائية لكافة المتدخّلين باللجوء المكثّف للخدمات عن بعد، عن طريق تسهيل بعض الإجراءات وإسناد الوثائق بمختلف أنواعها، مثل شهادات أو حجج الوفاة، والأذون على العرائض والاختبارات، الأمر الذي يتطلّب رقمنتها. ويتعيّن أيضا تصميم وإنشاء موقع إلكتروني خاص بكل محكمة يتيح الوصول للمعلومات الضروريّة بطريقة آمنة.

12- يجب أيضا إحداث سجلات رقميّة خاصّة بالمواطنين تسمح بالاطّلاع على جميع المعلومات الخاصّة بهم ومنها سجلّهم الجنائي وتمكين المحاكم من الوصول إليها وإدارتها مع وضع ضمانات شكلية وإجرائية، الأمر الذي يسمح بالوصول إلى تلك السجلات في أسرع وقت ممكن. ويمكن في قطر الاستفادة في هذا المجال من إحداث العنوان الوطني[232]. وبالنسبة لتونس يمكن توظيف المعرّف الوحيد للمواطن لضمان الشفافية في المعاملات وحماية المعطيات الشخصيّة. ولهدف توفير الأمن على المواقع التابعة لوزارة العدل وضمان الشفافية يتعيّن اللجوء إلى خدمات المصادقة الإلكترونية، خاصّة أنّ المشرّع التونسي قد نظّم هذه المسألة وأحاطها بجملة من الضمانات[233].

لا يزال مسار رقمنة إجراءات التقاضي يعاني من تشتّت المبادرات وتشرذم النصوص، فضلا عن الجمود التشريعي في مجالات أساسيّة، بنسب متفاوتة بين كل من تونس وقطر، الأمر الذي يبيّن الحاجة إلى تغيير القناعات لدى النخبة بأهمية هذا المسار وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية. ومن إيجابيات الأزمة الصحّية أنّها كشفت قصورا بنيويا عميقا سواء على مستوى النصوص القانونية أو الحلول التقنية السائدة وبيّنت ضرورة التفكير في حلول أكثر نجاعة، بما يفرض مزيدا من الاستثمار في قطاع رقمنة التقاضي باعتباره من الأولويات في عصرنا الحالي. ورغم أهمية الخطوات التي تمّ قطعها في تونس وقطر فإنّ رقمنة إجراءات التقاضي لا تزال في بدايتها وتتطلّب تعبئة وطنية جامعة لتحويل المنظومة القضائية إلى منظومة قادرة على الصمود في وجه الأزمات وفق رؤية شاملة ومتكاملة.

قائمة المختصرات

- ت.: تعقيبي
- ت. م.: تعقيبي مدني
- ص.: صفحة
- م.إ.ع.: مجلّة الالتزامات والعقود التونسيّة
- م.إ.ج.: مجلّة الإجراءات الجزائيّة
- م.م.م.ت.: مجلّة المرافعات المدنية والتجارية
- Art. : article
- Avr. : avril
- D. : Dalloz
- Fév. : Février
- Gaz. Pal. : Gazette du Palais
- J.D.I. : Journal du Droit International

- JO : Journal Officiel
- JORF : Journal Officiel de la République Française
- Juill. : juillet
- loc. cit. : loco citato : à l'endroit cité précédemment
- numéro :n°
- p. : page
- LPA : Petites affiches
- R.J.L. : Revue de la Jurisprudence et de la Législation
- RPVA : Réseau Privé Virtuel Avocat
- s. : suivante
- sep. : septembre
- UE: Union Européenne
- V. : Voir

قائمة المراجع

I- المؤلفات

1) المؤلّفات باللغة العربيّة

- **شبابي بسمة** ، الرقمنة والحفظ الرقمي، أكسفورد للدراسات والنشر OxLit، 2018.
- **كامل سمية** ، إشراف، الرقمنة كآلية لعصرنة المرافق العامة الواقع والمأمول، المركز الديمقراطي العربي، 2025.
- **الكرعاوي نصيف جاسم محمد عباس** ، التقاضي عن بعد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، بيروت.

2) المؤلّفات باللغة الأجنبية

- **CAROU O.**, L'intelligence artificielle face au principe du contradictoire, Paris, LGDJ, 2018.
- **CHAMPIOD P. et MOREAU I.**, La justice numérique: révolution ou rupture?, Paris, Dalloz, 2021, pp. 72 et s.
- **HILDEBRANDT M.**, Law for Computer Scientists and Other Folk, Oxford, Oxford University Press, 2020.
- **KONSTANTINOV P.**, Le développement du numérique et son impact sur la procédure civile en France et en Russie, Université de Nanterre

- Paris X, Université d'Etat de droit de l'Oural (Iekaterinburg, Russie), 2022, https://bdr.parisnanterre.fr/theses/internet/2022/2022PA100146/2022PA100146.pdf.

- **LAROUCHE P.**, L'intelligence artificielle et le droit: Enjeux de régulation, Paris, Dalloz, 2021.

- **TANIA S.**, Judges, Technology and Artificial Intelligence: The Future of Justice in the Digital Age, Cheltenham: Edward Elgar, 2021, T. 1.

- **World Bank**, Digital Justice, Leveraging Technology to Improve Access and Efficiency in the Judiciary, Washington, DC: World Bank Group, 2020.

3) التقارير والآراء

- **Commission européenne**, Justice numérique dans l'UE : Rapport annuel 2023, Bruxelles, Office des publications de l'Union européenne, 2023.

- **Commission Nationale d'Éthique** (C.N.E.), L'éthique face à l'intelligence artificielle, Avis, Mars 2024, disponible sur le site: https://cne.public.lu/dam-assets/fr/publications/avis/avis-ia.pdf.

- **Conseil d'État** (France), La justice numérique : enjeux juridiques et défis technologiques, rapport public, 2022, pp. 35 et s.; disponible sur le site: https://www.conseiletat.fr/content/download/287581/2113288/version/1/file/Rapport-justice-numerique.pdf, consulté le 23 août 2025.

- **Cour de cassation**, Rapport, Préparer la Cour de cassation de demain - Cour de cassation et intelligence artificielle, Cour de cassation, avril 2025, disponible sur le site: https://www.viepublique.fr/files/rapport/pdf/298467.pdf.

- **GODEFROY L.**, **LEBARON F.**, **LEVY-VEHEL J.** (dir.), Comment le numérique transforme le droit et la justice par de nouveaux usages et un bouleversement de la prise de décision, Rapport de recheche, https://ierdj.fra1.digitaloceanspaces.com/media_library/ 2022/10/16-42-Rapport-final.pdf.

II- المقالات

1) المقالات باللغة العربية

- **أبوحجر محمد** ، "«العدل» تطلق «صك 2».. قريبا "، متوفر على الموقع: https://www.al-watan.com/news-details/id/277670، تاريخ الزيارة 15 نوفمبر 2024.
- **أبوحجر محمد** ، "تقديم طلبات تنفيذ الأحكام .. عن بعد"، متوفر على الموقع: https://www.al-watan.com/news-details/id/231228/d/20200512/، تاريخ الزيارة 18 نوفمبر 2024.
- **البتانوني د. خيري عبد الفتاح السيد** ، "النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، 2020، العدد 2، يناير 2020، ص. 438 وما بعدها.
- **البقلوطي كمال** ، "تعليق على المرسوم عدد 1 لسنة 2020 المتعلّق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي، دراسات قانونية، 2019-2020، عدد 25، القانون في زمن كوفيد-19، ص. 211 وما بعدها.
- **بلال عبد العزيز حسن أحمد** ، "التقاضي الذكي في المحاكم القطرية بين الواقع والمأمول- دراسة مقارنة-"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3 يوليو 2023، ص. 87 وما بعدها.
- **بن عباس بديع**، "رقمنة المحاكم وجودة العدالة: "التجربة التونسية"، متوفر على الموقع: https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/index.php/ar/2020-09-30-06-38-08/2020-09-30-06-38-52/ben-abbes4
- **بن لطيف محمد** ، "رقمنة إجراءات التقاضي في تونس: هل تكون أزمة كورونا هي المنطلق"، دراسات قانونية، 2019-2020، عدد 25، القانون في زمن كوفيد-19، ص. 203.
- **دراجي باالخير ودراجي وليد**، "دور آلية التقاضي المرئي عن بعد في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة "، مجلة البحوث والدراسات، 2025، المجلد 22، العدد 1، ص. 94.
- **سويقي حورية** ، "حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 5، العدد 2، سبتمبر 2021، ص. 1115 وما بعدها.
- **عرشوش سفيان ووبدغيو أمال** ، "التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد-19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص. 482 وما بعدها
- **العظمة عمر**، "دور التقنية الرقمية والذكاء الاصطناعي في تعزيز كفاءة المحاكم"، متوفر على الموقع التالي : https://www.qicdrc.gov.qa/ar/media-center/news/oped-role-digital-technology-and-ai-enhancing-court-efficiency
- **القصابي د. عبد الرحيم بن سيف** ، "تحديات التقاضي عبر التكنولوجيا الرقمية في سلطنة عمان في ضوء الفلسفة التشريعية وأصول العدالة"، المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، التحديات القانونية في العصر الرقمي، 2024، ص. 1 وما بعدها.

- **الكرعاوي نصيف جاسم محمد عباس** ، التقاضي عن بعد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، بيروت، ص. 1 وما بعدها.
- **مخيمر رضا محمد عبد العزيز** ، "دور التكنولوجيا في تيسير إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام"، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا، 2023، عدد خص المؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنولوجيا والقانون، ص. 1971 وما بعدها.
- **معزوزي نوال** ، "الرقمنة آلية لتعزيز حق التقاضي"، مجلة أبحاث، 2023، المجلد 8، عدد 1، ص. 491.

2) المقالات باللغة الأجنبية

- **BARRAUD B**., " Les blockchains et le droit", Revue Lamy droit de l'immatériel (Wolters Kluwer), n° 147, avr. 2018, pp. 48 et s.
- **BOBANT A**. et **DESSARD N**., "La signature électronique appliquée aux actes d'huissiers Première partie : l'établissement de l'acte", Gaz. Pal., 2006, janv.-fév., p. 134.
- **BRAHMI A**., "La conclusion du contrat par voie électronique", R.J.L., 2000, n° 2, fév., p. 13.
- **BUYLE J.-P**., **et VAN DEN BRANDEN A**., «La robotisation de la justice», In L'intelligence artificielle et le droit, dirigé par Hervé Jacquemin et Alexandre De Streel, Bruxelles: Larcier (Collection du CRIDS), 2017, pp. 259 et s.
- **CAPRIOLI E**. **A**. et **SORIEUL R**., "Le commerce international électronique : vers l'émergence de règles juridiques transnationales", J.D.I., 1997, 2, doc., pp. 380 et s.
- **Christine V**., "L'« empowerment », des approches contrastées ; études de cas en Amérique latine", in Christine Verschuur et Fenneke Reysoo, Genre, pouvoirs et justice sociale, Cahiers Genre et Développement, n°4, Genève, Paris : EFI/AFED, L'Harmattan, 2003, pp. 235-250.
- **DE ROSSI ANDRADE G**., "Les défis de l'utilisation de l'intelligence artificielle dans le
- **DESSARD N**., "Signification et notifications électroniques certifiées par voie d'huissier de justice", Gaz. Pal., 2006, juill.-août, p. 2284.

- **DUBOIS F**., **et LAMBERT S**., "L'efficacité trompeuse des notifications automatisées: Une étude empirique", Revue Française de Droit Processuel, 2022, 44, n° 3, pp. 85-102.
- **DUPRE J**. et **J**. **LEVY-VEHEL**, « L'intelligence artificielle au service de la valorisation du patrimoine jurisprudentiel », Dalloz IP/IT 2017, n° 10, p. 500.
- **FABRI M**., "From Court Automation to E-Justice and Beyond in Europe", International Journal for Court Administration, n° 3, 2024, pp. 7 et s.
- **FINESCHI J**., « L'interdiction de la visioconférence est un vrai scandale ! », LPA, 16 nov. 2020, n° 229, p. 8.
- **FULLER L**., "The Morality of Law", rev. ed. New Haven, Yale University Press, 1969, pp. 65 et s.
- **GARNERIE L**., "Recours et manifestation contre la visio-audience aux assises", Gaz. Pal. 24 nov. 2020, n° 41, p. 8.
- **GODEFROY L**., "Encadrement juridique des Modes Algorithmiques d'Analyse des Décisions", in Rapport précité, pp. 38 et s.
- **GRAND H**., "En Estonie, une intelligence artificielle va rendre des décisions de justice", disponible sur le site : https://www.lefigaro.fr/
- **GUERANGER F**., "Réflexions sur la justice prédictive", Gaz. Pal., 3 avril 2018, n° 316p9, p. 15. B. DONDERO, « Justice prédictive : la fin de l'aléa judiciaire ? », D., 2017, p. 532.
- **HANNES W**., **and BENYEKHLEF K**., "JusticeBot: A Methodology for Building Augmented Intelligence Tools for Laypeople to Increase Access to Justice", In Proceedings of the Nineteenth International Conference on Artificial Intelligence and Law (ICAIL 2023), edited by Matthias Grabmair, Francisco Andrade, and Paulo Novais, New York: ACM, 2023, pp. 60 et s.
- **HODAPP D**. **and HANELT A**., "Interoperability in the era of digital innovation: An information systems research agenda", Journal of Information Technology,2022, n° 2, pp. 1 et s.

- **IWEINS D.**, "Procédures 100 % dématérialisées, le chemin est encore long", Gaz. Pal., 19 juill. 2016, n° 272a0, p. 5.
- **IWEINS D.**, « La justice prédictive, nouvel allié des professionnels du droit ? », Gaz. Pal., 3 janv. 2017, n° 282v9, p. 5.
- **LEVY-VEHEL J.**, "Présentation du fonctionnement d'outils numériques existants d'analyse mathématique du droit", in Rapport final de recherche Comment le numérique transforme le droit et la justice vers de nouveaux usages et un bouleversement de la prise de décision, n° 16-42, juillet 2019, disponible sur le site : https://hal.archives-ouvertes.fr/, pp. 7 et s.
- **MEKKI M.**, " Le juge et la blockchain : l'art de faire du nouveau vin dans de vieilles outres", https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2019/10/5.Mekki-juge-et-blockchain.pdf, pp. 27 et s.
- **MEKKI S. A.**, "Les notifications électroniques", in. J. ROCHFELD et E. JEULAND, Dir., Le droit des consommateurs et les procédures spécifiques en Europe, Collection Droit et Procédures, Paris, éd. Juridiques et Techniques, 2005, pp. 12 et s.
- **PREVOST J.-B.**, "Justice prédictive et dommage corporel : perspectives critiques", Gaz. Pal., 30 janv. 2018, n° 312b3, p. 43.
- **VIAUT L.**, "Les modèles mathématiques probabilistes au service de la justice quantitative", LPA, 16 févr. 2021, n° 153k6, p. 20.
- **VICTOR H. L.**, "MarIA: Artificial Intelligence (AI) at Brazil's Supreme Federal Court", February 2025, available at: http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.5146151, pp. 1 et s.
- **VITRAC G. M.-**, "Edi et régime de la preuve La piste des équivalents fonctionnels", Expertises, avril, 1996, pp. 144 et s.

التهميش

(1) أنظر الفصل 124 من دستور 30 جوان 2022 (أمر رئاسي عدد 578لسنة 2022 مؤرّخ في 30 جوان 2022 يتعلّق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 30 جوان 2022، عدد 74، ص. 2342) والفصل 108 من الدستور التونسي المؤرّخ في 27 يناير 2014.
حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، **وييسر القانون اللجوء إلى القضاء** (...)".

(2) ينص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 على: "ضرورة عدم الإبطاء في إحالة المتهم إلى هيئة قضائية مستقلة محايدة منشأة بقانون ومختصة جنائيًا بمقاضاته، حيث إنه من المستقر أن **العدالة البطيئة ظلم بين للمتهم** قبل المدعين على ذلك المتهم". أنظر أيضا:
L. FULLER, "The Morality of Law", rev. ed. New Haven, Yale University Press, 1969, pp. 65 et s.

(3) د. عبد الرحيم بن سيف القصابي، "تحديات التقاضي عبر التكنولوجيا الرقمية في سلطنة عمان في ضوء الفلسفة التشريعية وأصول العدالة"، المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، التحديات القانونية في العصر الرقمي، 2024، ص. 3 ؛ بديع بن عباس، "رقمنة المحاكم وجودة العدالة: "التجربة التونسية"، متوفر على الموقع: https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/index.php/ar/2020-09-30-06-38-08/2020-09-30-06-38-52/ben-abbes4، تاريخ الزيارة 21 يوليو 2025.

(4) لم يعرّف المشرّع القطري فيروس كوفيد 19 واكتفى المشرّع التونسي باعتباره من صنف الأمراض السارية، فقد نصّ الفصل الأوّل من الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020، يتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد 19" من صنف الأمراض السارية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 13 مارس 2020، عدد 21، ص. 740)، على أنّه: "تعتبر الإصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد 19 - رقم ترتيبه الدولي ر1701.0) من صنف الأمراض السارية المنصوص عليها بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه".

(5) قرر المجلس الأعلى للقضاء القطري في 14 مارس 2020 تعليق جلسات محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية ولجان فض المنازعات العمالية و لجان فض المنازعات الإيجارية وذلك لمدة أسبوعين اعتبارًا من يوم 15 مارس 2020. وفي 26 من نفس الشهر تمّ تجديد تعليق النظر في الدعاوى المتداولة أمام نفس المحاكم وذلك لمدة أسبوعين إضافيّين، ابتداء من يوم 29 مارس 2020. وفي 9 أبريل 2020 قرّر استمرار التعليق لمدّة أسبوعين آخرين، بداية من 12 أبريل 2020. وفي 23 أبريل 2020 تمّ مرّة أخرى تمديد الإجراء اعتبارا من 26 أبريل وحتى 20 مايو 2020. وفي 18 مايو 2020 وقع تمديد تأجيل النظر في نفس الدعاوى بداية من 31 مايو وحتى 11 يونيو 2020، انظر الموقع: https://twitter.com/sjcgovqa/status/1262370651362463744، تاريخ الزيارة: 20 سبتمبر 2024. وبالنسبة لتونس، فقد جاء في مذكّرة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 12 مارس 2020 ما يلي : "...وتبعا للوضع الراهن تقرّر اتّخاذ التدابير الاستثنائيّة التّالية:
مراعاة الوضع الصحي الاستثنائي عند اتخاذ جميع القرارات القضائية.
عدم قبول المتقاضين بجلسات القضايا المدنّية والإداريّة التي تكون فيها انابة محام وجوبية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها.
تعليق اجراء التحريرات المكتبيّة على اختلافها...". وجاء في مذكرة أخرى مؤرخة في 15 مارس 2020، موضوعها : التوقي من انتشار مرض covid -19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد، ما يلي : " تبعا للوضع الراهن تقرّر اتّخاذ التدابير الاستثنائيّة الإضافية التّالية: اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد من قبيل القوة القاهرة...". أنظر الموقع التالي، تاريخ الزيارة 12 يناير 2024:

https://kapitalis.com/anbaatounes/2020/03/15/%d9%83%d9%88%d8%b1%d9%88%d9%86%d8%a7%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%84%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d9%8a%d8%b5%d8%af%d8%b1 %d9%85%d8%b0%d9%83%d8%b1/

(6) انظر حول مزايا التقاضي عن بعد: نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، بيروت، ص. 1 وما بعدها.

(7) انظر: سمية كامل، إشراف، الرقمنة كآلية لعصرنة المرافق العامة الواقع والمأمول، المركز الديمقراطي العربي، 2025، ص. 1 وما بعدها؛ بسمة شباني، الرقمنة والحفظ الرقمي، أكسفورد للدراسات والنشر OxLit، 2018، ص. 1 وما بعدها.

(8) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، "النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، 2020، العدد 2، يناير 2020، ص. 438 وما بعدها.

(9) الجريدة الرسمية، 01 ديسمبر 2002، عدد 11، ص. 448. نصّت المادّة 3 من هذا القرار على أنّ اللجنة تهدف: "إلى تحقيق أعلى معدلات الأداء في تنفيذ الأعمال والمعاملات الحكومية إلكترونيا، وذلك من خلال تقديم الخدمات الحكومية عبر وسائط متعددة مثل الإنترنت وأجهزة الخدمة الذاتية، وغيرها من الطرق الإلكترونية (...)".

(10) المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة، المنشور بتاريخ 19 أغسطس 2010، الجريدة الرسميّة، عدد 9، ص. 18. وقد مكّن هذا المرسوم بقانون من اعتماد المحرّرات والمستندات الإلكترونية. وللتوسيع في مجال هذه المحرّرات فقد تدخّل مجلس الوزراء وأصدر القرار رقم (1) لسنة 2019، بتاريخ 14 يناير 2019، بتعديل الاستثناءات على بعض المحررات والمستندات المنصوص عليها في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010. أنظر الجريدة الرسمية، 14 فبراير 2014، عدد: 4، ص. 10.

(11) قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010، بتاريخ 10 مايو 2010، الجريدة الرسمية، 30 مايو 2010، عدد: 5، ص. 95.

(12) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2013، بتاريخ 28 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية، 28 أكتوبر 2013، عدد: 16، ص. 96. وقد أسندت المادّة 2 من القرار المذكور صلاحيات واسعة للجنة التوجيهيّة. إذ نصت على ما يلي: " تتولى اللجنة متابعة تنفيذ استراتيجية الحكومة الالكترونية وتحقيق قواعد التنسيق والاتصال بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والوزارات والجهات الحكومية الأخرى (...)".

(13) القانون رقم (14) لسنة 2014، مؤرّخ في 15 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية، 02 أكتوبر 2014، عدد: 15، ص. 7.

(14) قرار لوزير العدل رقم (10) لسنة 2020، مؤرّخ في 04 مارس 2020، الجريدة الرسمية 11 مارس 2020، عدد 5، ص. 22.

(15) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 24 مارس 2000، عدد 24، ص. 679.

(16) القانون عدد 57 لسنة 2000، الذي نقّح عديد الفصول في م.إ.ع. وأضاف فقرة ثانية إلى الفصل 453 والفصل 453 مكرر، ممّا أدّى إلى الاعتراف الصريح بالكتب الإلكتروني، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 16 يونيو 2000، عدد 48، ص. 1456، إضافة إلى الفصل 6 من مجلة التحكيم، والفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

(17) القانون عدد 83 لسنة 2000، المؤرّخ في 9 أغسطس 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 11 أغسطس 2000، عدد 64، ص. 1887. ولتسهيل الوفاء بالالتزام الضريبي تمّ الاعتراف بإمكانية القيام بالتصريحات بوسائل إلكترونية موثوقة، طبقا للفصلين 57 و58 من القانون عدد 98 لسنة 2000، المؤرّخ في 25 ديسمبر 2000 (انظر قانون المالية لسنة 2001، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 29 ديسمبر 2001، عدد 104، ص. 3171).

(18) القانون عدد 90 لسنة 2004، المتعلق بقانون المالية لسنة 2005. ولاستكمال هذا النظام، تمّ تنظيم التحويل الإلكتروني للأموال بموجب القانون عدد 51 لسنة 2005، المؤرّخ في 27 يونيو 2005 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 28 يونيو 2005، عدد 51، ص. 1428).

(19) الأمر عدد 1894 لسنة 2005، المؤرّخ في 5 يوليو 2005، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 12 يوليو 2005، عدد 55، ص. 1660. وفي 13 نوفمبر 2006 صدر الأمر عدد 2967 لسنة 2006 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 17 نوفمبر 2006، عدد 92، ص. 3973)، يتعلّق بإتمام الأمر عدد 1692 لسنة 1994، المؤرّخ في 8 أغسطس 1994، المتعلق بالمطبوعات الإدارية. وقد ألزم الأمر الهياكل العمومية باعتماد المطبوعات الإدارية على الخط، أي المطبوعات الإدارية المستخرجة عبر الإنترنات من موقع الواب الخاص بنظام الاتصال والإرشاد الإداري أو من مواقع الواب الخاصة بالهياكل العمومية.

(20) تمّ في هذا الإطار تركيز المنظومة الوطنية للتصرّف الالكتروني في المراسلات. انظر منشور رئيس الحكومة عدد 4، مؤرّخ في 22 يناير 2018. ولتمكين المتعاملين من اللجوء للإمضاء والختم الإلكترونيّين، صدر قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي، المؤرّخ في 21 فبراير 2018، يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة احداث الامضاء الالكتروني بإضفاء صبغة قانونية لمنظومة الختم الالكتروني المرئي TN CEV 2D-Doc (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 فبراير 2018، عدد 17، ص. 592).

(21) مرسوم من رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020، مؤرّخ في 27 أبريل 2020، يتعلّق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 29 أبريل 2020، عدد 36، ص. 1020.

(22) المرسوم الصادر من رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020، مؤرّخ في 12 مايو 2020، المتعلّق بالمعرف الوحيد للمواطن، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 12 مايو 2020، عدد 41، ص. 998.

(23) مرسوم من رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020، مؤرّخ في 10 يونيو 2020، يتعلّق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 10 يونيو 2020، عدد 54، ص. 1415. وقد صادق مجلس نواب الشعب على المرسوم عدد 31 لسنة 2020 في 24 مارس 2021.

(24) نصّ الفصل 4 من مرسوم من رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 على أنّ الوثائق الإلكترونية التي تتعامل بها الهياكل تتمتّع بنفس الحُجية القانونية للوثائق الورقية تطبيقا للمرسوم عدد 31 لسنة 2020. كما صدر أمر حكومي عدد 777 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 يونيو 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

(25) يراجع الفصول من 195 إلى 198 م.إ.ج.

(26) قرار سابق الذكر.

(27) يوفّر النظام مجموعة من الخدمات الإلكترونية ومنها، بالإضافة إلى خدمة الإرشاد والطلبات والتواصل، خدمات التوثيق التي تشمل التصديق على التوقيعات وتوثيق العقود، كالبيع والرهن والتوكيل، والاستعلام عن محرّر. ويشمل النظام خدمات التسجيل العقاري كنقل الملكية وخدمات حق الانتفاع (تثبيت حق انتفاع على عقار أو إلغائه أو بيعه أو التمديد فيه) ومعاملات الرهن (رهن عقار أو حق انتفاع أو فكّه)، وخدمات عقارية متنوّعة كإصدار مخطّط عقار أو إصدار سند ملكية بدل فاقد عقار، أو تصحيح اسم مالك عقار أو منتفع به، والنشرة العقارية. أنظر الموقع: https://hukoomi.gov.qa/ar/news/moj-sak-application-back-to-work-today، تاريخ الزيارة 14 نوفمبر 2024.

(28) حلّت وزارة العدل القطرية في المرتبة السابعة ضمن القائمة الخضراء بمجموع نقاط بلغ 96.8 على المؤشر الذي أطلقه مركز التكنولوجيا المساعدة «مدى» لتقييم درجة النفاذ للمعلومات والخدمات على المواقع الإلكترونية. انظر محمد أبوحجر، "«العدل» تطلق «صك 2».. قريبا "، متوفر على الموقع: https://www.al-watan.com/news-details/id/277670، تاريخ الزيارة 15 نوفمبر 2024.

(29) تمّ إدخال عديد التحديثات على نظام "صك"، ممّا مكّن الوزارة من تقديم نحو 211 خدمة مكتملة عبر نوافذها الإلكترونية ومراكز الخدمات الخارجية. وتهدف التحديثات إلى تسهيل حصول المراجعين على الخدمات بطريقة إلكترونية وذلك باختصار المراحل وإزالة العقبات. وتعتزم وزارة العدل إطلاق المرحلة الثانية من بوابة صك تحت مسمى «صك 2»، لمحاولة الوصول، مع نهاية العام المقبل، إلى رقم 55 % من نسبة المعاملات التي تتم إلكترونيا بشكل كامل.

انظر الموقع: https://hukoomi.gov.qa/ar/news/moj-sak-application-back-to-work-today، تاريخ الزيارة 15 نوفمبر 2024 ؛ محمد أبوحجر، المقال السابق.

(30) أنظر:

World Bank, Digital Justice: Leveraging Technology to Improve Access and Efficiency in the Judiciary, Washington, DC: World Bank Group, 2020, pp. 14 et s., https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/34635, consulté le 04 août 2025.

(31) أنظر:

World Bank, Digital Justice: Leveraging Technology to Improve Access and Efficiency in the Judiciary, Washington, DC: World Bank Group, 2020, n°1, pp. 22 et s.

(32) انظر الموقع التالي : https://www.justice.gov.tn/

(33) انظر الموقع التالي : https://www.justice.gov.tn/

(34) انظر:

Décret n° 2020-767 du 23 juin 2020, portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « dossier pénal numérique », JORF, n°0156 du 25 juin 2020.

(35) سفيان عرشوش وأمال وبدغيو، "التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد-19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص. 482 وما بعدها؛ حورية سويقي، "حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 5، العدد 2، سبتمبر 2021، ص. 1115 وما بعدها.

(36) تشمل طلبات التداول الاطلاع على نسخة موثقة من حكم وتقديم أو تأجيل موعد جلسة وطلب فتح باب مرافعة وطلب إيقاف تنفيذ وطلب وقف تنفيذ وإفراج مؤقت وطلب إحضار شهود وطلب منع من السفر أو إلغائه وطلب تأجيل للدفاع أو لحضور متهم أو لإعلان أو إعادة إعلان الشهود وطلب انتداب محامي وخدمة إيداع مذكرة وطلب تنازل عن دعوى وطلب إفراج بكفالة مؤقت... انظر الموقع: https://www.almahakem.gov.qa/sjcsEservices/، تاريخ الزيارة 22 نوفمبر 2024.

(37) انظر الموقع: https://www.almahakem.gov.qa/sjcsEservices/، تاريخ الزيارة 30 نوفمبر 2024؛ فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، "التقاضي الذكي في المحاكم القطرية بين الواقع والمأمول- دراسة مقارنة-"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3 يوليو 2023، ص. 87 وما بعدها.

(38) انظر الإعلام الصادر بتاريخ 23 أبريل 2020 والإعلام المؤرّخ في 18 مايو 2020، متوفر على الموقع: https://twitter.com/sjcgovqa/status/ 1262370658664792064، تاريخ الزيارة: 16 أكتوبر 2024.

(39) انظر:

https://www.babnet.net/

(40) أنظر:

S. TANIA, Judges, Technology and Artificial Intelligence: The Future of Justice in the Digital Age, Cheltenham: Edward Elgar, 2021, T. 1, p. 98.

(41) أنظر:

Commission européenne, Justice numérique dans l'UE : Rapport annuel 2023, Bruxelles, Office des publications de l'Union européenne, 2023, p. 24, disponible sur le site: https://op.europa.eu/fr/searchresults?p_p_id=eu_europa_publications_portlet_search_executor_SearchExec

utorPortlet_INSTANCE_q8EzsBteHybf&p_p_lifecycle=1&p_p_state=normal&queryText=Commission+europ%C3%A9enne.+Justice+num%C3%A9rique+dans+l%27UE+%3A+Rapport+annuel+2023.+Bruxelles+%3A+Office+des+publications+de+l%27Union+europ%C3%A9enne%2C+2023%2C+p.+24.&facet.collection=EULex%2CEUPub%2CEUDir%2CEUWebPage%2CEUSummariesOfLegislation%2CPublicProcurement&startRow=1&resultsPerPage=10&SEARCH_TYPE=SIMPLE, consulté le 09 août 2025.

[42] أنظر:

M. FABRI, "From Court Automation to E-Justice and Beyond in Europe", International Journal for Court Administration, n° 3, 2024, pp. 7 et s.

(43) تنصّ هذه المادة على أنّه: "يجب على القاضي أن يصدر أمره بالقبول أو الرفض بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر". كما ينصّ الفصل 43 م.م.م.ت. على وجوب أن "ترفع الدعوى لدى حاكم الناحية بعريضة كتابية يسلمها الطالب أو من يمثله لكتابة المحكمة (...)" انظر أيضا، بالنسبة للإجراءات المتعلّقة بالاستئناف والتعقيب، الفصلين 130 و182 وما بعدهما من م.م.م.ت. وبالنسبة للإجراءات الجزائية الفصلين 212 و261 م.إ.ج.

(44) من بين المواد التي يتعيّن تعديلها لتستجيب لمتطلّبات الرقمنة، المواد 121 و125 و127 و138 و141 و143 و148 و227 و249 و268 و490 من القانون رقم (13) لسنة 1990 والفصول 44 و45 و46 و63 و67 و69 و72 و79 و87 و105 و130 و132 و182 و185 و186 و187 و188 و189 و203 و204 و206 و215 و216 و252 م.م.م.ت.

(45) انظر المواد 168 و221 و336 و344 و475 من القانون رقم (13) لسنة 1990 والفصول 43 و47 و67 و132 و160 و182 و204 و216 و217 و366 و367 و382 و387 م.م.م.ت.

(46) انظر المادة 40 وما بعدها من القانون القطري رقم (13) لسنة 1990. ينصّ الفصل 76 م.م.م.ت. على أنّه: " تقع المناداة على القضية يوم الجلسة المعينة لها وتتولّى المحكمة التحقّق من حضور الخصوم وصفاتهم واستيفاء الإجراءات القانونيّة"، وكلّ هذه الإجراءات يمكن القيام بها بطريقة إلكترونية، فحتّى التحقّق من حضور الخصوم وصفاتهم يمكن أن يتمّ عن بعد لأنّ عبارة الحضور عامّة وتشمل الحضور عن بعد.

(47) انظر المواد 202 و227 و240 و294 و348 و من القانون القطري رقم (13) لسنة 1990 والمواد 31 و104 و241 من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

(48) انظر على سبيل المثال الفصول 13 مكرّر و18 و65 و72 و140 و149 و165 و166 و175 و212 من م.إ.ج. والفصول 46 و82 و86 و121 و122 و125 و230 و231 و232 و265 و275 و392 م.م.م.ت.

(49) تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع مجلّة القضاء الإداري التونسية قد حاول تدارك غياب نص خاص وصريح يجيز لجوء القضاة للتوقيع أو الختم الإلكتروني بالتنصيص في الفصل 15 على أنّه: "ويعتمد الإمضاء والختم الإلكتروني في مختلف الإجراءات المعتمدة أمام محاكم القضاء الإداري...".

(50) مرسوم بقانون سابق الذكر.

(51) يراجع خاصّة الفصل 5 وما بعده من القانون.

(52) الفصل 6 من المرسوم.

(53) انظر مثلا المادة 128 من القانون رقم (13) لسنة 1990 والمادة 58 و104 من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والفصول 216 و217 و252 م.م.م.ت.

(54) ينصّ الفصل 7 من نفس المرسوم: "يكون للختم الالكتروني الموثوق به نفس الحجية القانونية للختم الورقي الذي تستوجبه النصوص القانونية الجاري بها العمل".

(55) نظّم المشرّع إمكانيّة اللجوء للختم الإلكتروني المرئي بواسطة قرار وزير تكنولوجيات الاتصال و الاقتصاد الرقمي، المؤرّخ في 21 فبراير 2018، يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة احداث الامضاء الالكتروني بإضفاء صبغة قانونية لمنظومة الختم الالكتروني المرئي TN CEV 2D-Doc، سابق الذكر.

(56) يراجع الفصل 8 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020، المؤرخ في 10 يونيو 2020، سابق الذكر.

(57) انظر:

Arrêté du 20 novembre 2020, relatif à la signature électronique des décisions juridictionnelles rendues en matière civile, JORF, n° 0283 du 22 novembre 2020, texte n° 13.

(58) انظر:

Décret n° 2010-112 du 2 février 2010, pris pour l'application des articles 9, 10 et 12 de l'ordonnance n°2005-1516 du 8 décembre 2005 relative aux échanges électroniques entre les usagers et les autorités administratives et entre les autorités administratives, JORF, n° 0029 du 4 février 2010, texte n° 1.

(59) انظر:

Décret n°2017-1416 du 28 septembre 2017 relatif à la signature électronique, JORF, n°0229 du 30 septembre 2017, texte n° 8.

(60) انظر:

Règlement (UE) N°910/2014 du Parlement européen et du Conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/CE, Journal officiel de l'Union européenne, 28 août 2014, L 257/73 ; Décision d'exécution (UE) 2015/1506 DE LA COMMISSION du 8 septembre 2015 établissant les spécifications relatives aux formats des signatures électroniques avancées et des cachets électroniques avancés devant être reconnus par les organismes du secteur public visés à l'article 27, paragraphe 5, et à l'article 37, paragraphe 5, du règlement (UE) n° 910/2014 du Parlement européen et du Conseil sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur, Journal officiel de l'Union européenne, 9 sep. 2015, L 235/37.

(61) انظر موقع وزارة العدل : https://www.justice.gov.tn/

(62) مرسوم سابق الذكر.

(63) نصّ أيضا الفصل 14 من مشروع مجلّة القضاء الإداري على أنّه: "تؤمّن المواصفات الفنيّة للنظام الإلكتروني موثوقية وسلامة وسريّة التبادلات الإلكترونية وغيرها من الإجراءات. كما تضمن إثبات تاريخ وتوقيت إيداع الوثيقة الالكترونية باعتماد ختم التوقيت الإلكتروني ويكون لختم التوقيت المذكور حجية قانونية لإثبات التواريخ".

(64) قانون مؤرّخ في 18 أكتوبر 2021، الجريدة الرسميّة، 4 نوفمبر 2021، عدد15، ص. 22.

(65) نصّت المادة 24 من نفس القانون أيضا على إحالة "ملف الدعوى إلكترونياً للدائرة المختصة".

(66) نصّت المادة 34 من نفس القانون أيضا على أنّ تسديد المبالغ المستحقة على المدين يتمّ إلكترونياً.

(67) تنصّ المادة 241: "يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره (...) وإذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنح وكان القاضي الذي أصدره **قد حرر أسبابه بخطه** يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية **أن يوقع بنفسه** نسخة الحكم الأصلية، أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها، **فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم**".

(68) مثل اشتراط الكتب أو التعامل الورقي أو بخط اليد أو مسك دفتر...

(69) انظر المواد 8 و147 و336 و344 و350 و454 من القانون القطري رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية.

(70) انظر على سبيل المثال الفصول 82 و360 و374 م.م.م.ت. والفصلين 261 و263 م.إ.ج.

(71) يراجع القرار الأميري رقم (25) لسنة 2002، المؤرّخ في 6 أكتوبر 2002، بإنشاء لجنة تسيير مشروع الحكومة الإلكترونية، سابق الذكر.

(72) انظر:

Cass. crim., 14 mars 2006, n° 05-87.303, Gaz. Pal., n° 304, p. 22, note Yves Monnet".

(73) الرائد الرسمي، 15 مايو 2020، عدد 43، ص. 1193.

(74) نصّ الفصل 17 على ما يلي: " يخول للهياكل الآتي ذكرها في إطار أداء مهامها، النفاذ إلى معطيات السجل ويشار إليها فيما يلي بالهياكل:

- السلطات العمومية،
- الإدارات المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية والهيئات المستقلة
- الهياكل القضائية...".

(75) تجدر الإشارة إلى أنّه سبق وأن صدر المرسوم عدد 1 لسنة 2020، المؤرّخ في 14 أبريل 2020، المتعلّق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 14 أبريل 2020، عدد 32، ص. 899، وكذلك الأمر الحكومي عدد 354 لسنة 2020، المؤرّخ في 6 يونيو 2020، يتعلق بضبط إجراءات تنظيم نشر وحفظ النصوص القانونية في شكلها الالكتروني، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 8 يونيو 2020، عدد 52، ص. 1379. يراجع حول هذه المسألة كمال البقلوطي، "تعليق على المرسوم عدد 1 لسنة 2020 المتعلّق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي، دراسات قانونية، 2019-2020، عدد 25، القانون في زمن كوفيد-19، ص. 211 وما بعدها.

(76) انظر المادتين 141 و148 من القانون رقم (13) لسنة 1990 والفصول 69 و72 و136 و138 و215 م.م.م.ت.

(77) انظر المواد 11 و344 و352 و من القانون القطري رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية.

(78) انظر الفصول 44 و105 و111 و369 و370 و386 م.م.م.ت.

(79) المقصود بالعنوان الوطني: "مجموعة البيانات التي يتخذها المكلف، أي كلّ شخص طبيعي أو معنوي، سواءً كان مواطناً أم وافداً، أو من يقوم مقامه قانوناً، وتتم عليها كافة معاملاته مع الجهات الحكومية وغير الحكومية". يراجع المادة الأولى من القانون رقم (24) لسنة 2017، المؤرّخ في 11 ديسمبر 2017، بشأن العنوان الوطني، الجريدة الرسمية 21 أبريل 2019، عدد 8، ص. 3.

(80) انظر المادة 2 من القانون رقم (24) لسنة 2017.

(81) وقد نصّت في هذا الصدد المادة 5 من القانون رقم (24) لسنة 2017، بشأن العنوان الوطني: "تُعتبر الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية التي تتم على العنوان الوطني صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية"( ). كما نصّت المادة 4 من نفس القانون على أنّه: "إذا لم يقم المكلف بإخطار الجهة المختصة بالتعديل أو التغيير الذي طرأ على بيانات عنوانه الوطني، أو تحديثه، خلال المواعيد المقررة، اعتُبر إعلانه أو إخطاره على عنوانه الوطني الثابت لدى الجهة المختصة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية".

(82) قانون مؤرخ في 07 يناير 2019، بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، الجريدة الرسمية، 24 يناير 2019، عدد 2، ص. 27.

(83) نصّت أيضا المادة 15 من القانون رقم (21) لسنة 2021، بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، على أنّ: "يكون الإعلان على أحد بيانات العنوان الوطني إعلاناً لشخص المُعلن إليه ومنتجاً لكافة آثاره القانونية". انظر أيضا المادة 18 من نفس القانون.

(84) انظر الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء على الموقع: https://twitter.com/sjcgovqa/status/1308066299260678145?lang=ar، تاريخ الزيارة 20 نوفمبر 2024.

(85) قرار مؤرّخ في 27 مايو 2019، الجريدة الرسمية، 20 يونيو 2019، عدد 13، ص. 125.

(86) يراجع قواعد التعامل في بورصة قطر، 21 مايو 2015، الجريدة الرسمية، 21 مايو 2015، عدد 10، ص. 164.

(87) متوفر على الموقع:
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-03-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-19-%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A-2024-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84/

(88) انظر الموقع التالي : https://www.justice.gov.tn/

(89) نصّ الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020، المؤرخ في 5 أكتوبر 2020، في هذا الإطار على أنّه: "لا يعتمد البريد الإلكتروني إلا بتوفر الشروط التالية:
1- بالنسبة للهياكل العمومية والهياكل الخاصة، استعمال البريد الالكتروني الرسمي أو المهني.
2- بالنسبة للمتعاملين مع الهياكل العمومية في حالة استعمالهم لحساب إلكتروني غير مهني، ضرورة التعريف بالهوية من خلال التعريف بالاسم واللقب والصفة أو رقم المعرف الاجتماعي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو رقم سجل المؤسسة بالنسبة للأشخاص المعنويين من ترتيبات قانونية وجمعيات".

(90) انظر المرسوم الصادر من رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مايو 2020 يتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 12 مايو 2020، عدد 41، ص. 998. وقد نصّ الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2020، المؤرّخ في 15 مايو 2020، سابق الذكر، على أنّ المعرف الوحيد للمواطن يتكوّن: "من إحدى عشر (11) رقما تتكون من اليسار إلى اليمين من ثلاث (3) مجموعات متتالية:
أ. رقم إضافي،
ب. ثمانية أرقام متسلسلة يتم تحديدها عشوائيا،
ج. مفتاح مراقبة وتثبت مكون من رقمين".

(91) انظر المواد 40 وما بعدها من قانون المرافعات القطري وخاصة المادة 49، وانظر على سبيل المثال بالنسبة للقانون التونسي الفصل 45 م.م.م.ت.

(92) أنظر:
V. CHRISTINE, "L'« empowerment », des approches contrastées ; études de cas en Amérique latine", in Christine Verschuur et Fenneke Reysoo, Genre, pouvoirs et justice sociale, Cahiers Genre et Développement, n°4, Genève, Paris : EFI/AFED, L'Harmattan, 2003, pp. 235 et s.; W. HANNES, and K. BENYEKHLEF, "JusticeBot: A Methodology for Building Augmented Intelligence Tools for Laypeople to Increase Access to Justice", In Proceedings of the Nineteenth International Conference on Artificial Intelligence and Law (ICAIL 2023), edited by Matthias Grabmair, Francisco Andrade, and Paulo Novais, New York: ACM, 2023, pp. 60 et s.

(93) انظر الإعلان الصادر بتاريخ 26 مارس 2020، متوفّر على الموقع: https://twitter.com/sjcgovqa/ status/1243179633673109504، تاريخ الزيارة 15 سبتمبر 2024.

(94) تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ بمقتضى القانون رقم (3) لسنة 2019، المؤرخ في 07 يناير 2019، بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، (الجريدة الرسمية، 24 يناير 2019، عدد 2، ص. 27)، إنشاء إدارة بمقرّ المحكمة الابتدائية تسمّى: "إدارة التنفيذ". انظر المادة 363 من قانون المرافعات.

(95) انظر الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 10 نوفمبر 2020، متوفر على الموقع: https://twitter.com/sjcgovqa/status/1326158788865515522، تاريخ الزيارة 13 نوفمبر 2024.

(96) وقد قامت في نفس الاتجاه الدائرة المدنية عدد 21 من نفس المحكمة بتوفير عنوان بريد إلكتروني خاص بها (Cc21.tpitunis1@justice.gov.tn)، معتمد من وزارة العدل التونسية. وقد تمّ ذلك عبر إعلام صادر من رئيسة المحكمة الابتدائية بتاريخ 28 أكتوبر 2021.

(97) منشور عدد 194 متوفر على الموقع التالي: https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/taches_courantes/administrateur/manchour231224.pdf، تاريخ الزيارة 18 أغسطس 2025.

(98) انظر:
https://www.tribunal-de-paris.justice.fr/

(99) انظر:
https://www.tribunaldigital.fr.

(100) الفصل 11 من المرسوم.

(101) الفصل 12 من نفس المرسوم.

(102) انظر موقع وزارة العدل : https://www.justice.gov.tn/

(103) طبقا للمادّة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010، بشأن تنفيذ سياسات الحكومة الإلكترونية، المذكور سابقا، فإنّه من الطبيعي أن يكون قد تمّ التنسيق أيضا مع المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاتخاذ هذا الإجراء.

(104) انظر موقع المجلس الأعلى للقضاء القطري: https://www.sjc.gov.qa/

(105) انظر حول هذه المسألة: https://www.alaraby.co.uk/

(106) انظر موقع المجلس الأعلى للقضاء القطري: https://www.sjc.gov.qa/

(107) مرسوم رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020، مؤرّخ في 27 أبريل 2020، يتعلّق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 29 أبريل 2020، عدد 36، ص. 1020.

(108) نصّ هذا الفصل على أنّه : "يمكن للمحكمة... استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض".

(109) انظر:
https://www.justice.gov.tn/

(110) انظر الإحصائيات المقدّمة من طرف الإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل، موقع وزارة العدل : https://www.justice.gov.tn/

(111) يستوجب الفصل 145 م.إ.ج. أن يوضع الشهود والخبراء بغرفة مخصّصة لهم لا يخرجون منها إلاّ لأداء شهاداتهم، وهو ما يتعارض مع الإجراءات الإلكترونية، ويتطلّب تدخّل المشرّع للسماح بتلقي الشهادات بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

(112) انظر الفصل 53 والفصل 59 وما بعده م.إ.ج.

(113) الفصول 104 و105 و109 م.إ.ج.

(114) الفصل 109 م.إ.ج.

(115) انظر الفصلين 193 و194 م.إ.ج.

(116) الفصل 114 فقرة ثانية م.إ.ج.

(117) انظر الفصل 92 وما بعده م.م.م.ت.

(118) انظر الفصل 101 وما بعده من م.م.م.ت. وخاصة الفصل 105، الذي يشترط توجيه كاتب المحكمة مكتوبا مضمون الوصول إلى الخبير فور تسميته، بالإضافة إلى تسليمه نسخة من القرار الصادر بتكليفه، والفصلين 110 و111.

(119) الفصل 201 وما بعده م.م.م.ت. ويشترط الفصل 203 من المجلة تحرير الطالب لعريضة وإعلام خصمه بها بواسطة العدل المنفذ. كما يشترط الفصل 204 ترسيم اكاتب المحكمة للعريضة بالدفتر المعد لذلك...

(120) انظر الفصول 46 و48 و49 و70 و79 و134 و135 و137 و203 و205 و206 و362 و386 م.م.م.ت.

(121) انظر على سبيل المثال الفصول 89 و103 و104 و107 و113 و128 و129 و211 و301 م.م.م.ت. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدفع بوسائل إلكترونية أصبح ممكنا، بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 2004، المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، سابق الذكر، والقانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 يونيو 2005، المتعلّق بالتحويل الإلكتروني للأموال، سابق الذكر. ويمكن التنصيص على هذه الوسيلة المستحدثة صلب م.م.م.ت. وكذلك م.إ.ج.

(122) الفصلين 38 و91 م.م.م.ت. وبالنسبة للصلح بالوساطة في المادة الجزائية يراجع الفصل 335 مكرّر وما بعده م.إ.ج.

(123) انظر أيضا حول هذه المسألة محمد بن لطيف، "رقمنة إجراءات التقاضي في تونس: هل تكون أزمة كورونا هي المنطلق"، دراسات قانونية، 2019-2020، عدد 25، القانون في زمن كوفيد-19، ص. 203.

(124) الفصل 91 م.م.م.ت.

(125) انظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة، 7 أغسطس 2015، عدد 63، ص. 2163، وقد تمّ تنقيح هذا القانون بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 يناير 2019 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة، 29 يناير 2019، عدد 9، ص. 235).

(126) وقد أكّد الفصل 5 من الأمر الحكومي الفرنسي عدد 1400-2020 على هذه الإمكانية.

(127) انظر:

L. GARNERIE, "Recours et manifestation contre la visio-audience aux assises", Gaz. Pal. 24 nov. 2020, n° 41, p. 8.

(128) رغم أن جانبا من القضاة يعتبرها وسيلة فعالة وهامة ويرى أنّ منع اللجوء إليها يعتبر فضيحة، انظر:

J. FINESCHI, « L'interdiction de la visioconférence est un vrai scandale ! », LPA, 16 nov. 2020, n° 229, p. 8.

(129) من سلبيات الفيديو كنفيرنس عدم إمكانية تحاور المحامي مع موكله بشكل جيّد، كما أنّ الكاميرا ثابتة ولا تسمح بمعرفة ردود الفعل الجسدية للأطراف، إذ لا يمكن النظر إلى الشخصيات بطريقة الهولوغرام.

(130) انظر:

Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021, M. Krzystof B., disponible sur le site : https://www.conseil-constitutionnel.fr/

(131) يمكن الاطلاع على مشروع المجلّة على الموقع: https://idaraty.tn/news/2020/07/byn-lmhkm-ldry-21-07-2020-26078124 ، تاريخ الزيارة 29 نوفمبر 2024.

(132) يقصد بالتقاضي الإلكتروني توظيف التقنيات الحديثة، مثل التطبيقات المنتشرة على شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الأساليب المبتكرة في إجراءات التقاضي للاستفادة من مميزاتها. أنظر: رضا محمد عبد العزيز مخيمر، "دور التكنولوجيا في تيسير إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام"، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا، 2023، عدد خص المؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنولوجيا والقانون، ص. 1983.

(133) ينص الفصل 17 من المشروع: "تتمّ إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري وجوبا عبر النظام الإلكتروني تحت طائلة عدم القبول".

(134) قانون مؤرّخ في 18 أكتوبر 2021، الجريدة الرسميّة، 4 نوفمبر 2021، عدد15، ص. 22.

(135) وقد أكّدت المادّة 14 أيضا من نفس القانون على أنّ إقامة الدعوى وتقديم الطلبات على اختلاف أشكالها يتمّ باعتماد التوقيع والإيداع الإلكترونيّين. ونصّت المادة 24 من نفس القانون أيضا على إحالة "ملف الدعوى إلكترونياً للدائرة المختصة".

(136) نصّت المادة 34 من نفس القانون أيضا على أنّ تسديد المبالغ المستحقة على المدين يتمّ إلكترونياً.

(137) انظر المواد من 18 إلى 20 من نفس القانون.

(138) انظر المادة 27 من نفس القانون.

(139) يمكن تعريف سلسلة الكتل بأنها: قاعدة بيانات لامركزية، تعمل دون وسيط، وتقوم بأتمتة المعاملات، وتوثيقها، وتأريخها، مع ضمان عدم قابليتها للتغيير أو الانتهاك. كما تُؤمّن سرية البيانات من خلال التشفير. أنظر:

B. BARRAUD, "Les blockchains et le droit", Revue Lamy droit de l'immatériel (Wolters Kluwer), n° 147, avr. 2018, p. 48.

(140) أنظر:

Conseil d'État (France), La justice numérique : enjeux juridiques et défis technologiques, rapport public, 2022, pp. 35 et s.; disponible sur le site: https://www.conseiletat.fr/content/download/287581/2113288/version/1/file/Rapport-justice-numerique.pdf, consulté le 23 août 2025; Lêmy GODEFROY et al. (dir.), Comment le numérique transforme le droit et la justice par de nouveaux usages et un bouleversement de la prise de décision. Anticiper les évolutions pour les accompagner et les maîtriser, 2019 : http://www.gip-recherche-justice.fr/publication/comment-le-numerique-transforme-le-droit-et-la-justice-par-de-nouveaux-usages-et-un-bouleversement-de-la-prise-de-decision-anticiper-les-evolutions-pour-les-accompagner-et-les-maitriser/

(141) أنظر حول إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في منظومة التقاضي:

J.-P. BUYLE, , et A. VAN DEN BRANDEN. «La robotisation de la justice», In L'intelligence artificielle et le droit, dirigé par Hervé Jacquemin et Alexandre De Streel, Bruxelles: Larcier (Collection du CRIDS), 2017, pp. 259 et s.

(142) عمر العظمة، "دور التقنية الرقمية والذكاء الاصطناعي في تعزيز كفاءة المحاكم"، متوفر على الموقع التالي، تاريخ الزيارة 06 سبتمبر 2025:
https://www.qicdrc.gov.qa/ar/media-center/news/oped-role-digital-technology-and-ai-enhancing-court-efficiency.

(143) نوال معزوزي، "الرقمنة آلية لتعزيز حق التقاضي"، مجلة أبحاث، 2023، المجلد 8، عدد 1، ص. 491؛ بالخير دراجي ووليد دراجي، "دور آلية التقاضي المرئي عن بعد في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة "، مجلة البحوث والدراسات، 2025، المجلد 22، العدد 1، ص. 94.

(144) لم يعد إصدار الأحكام بتدخل محدود من البشر من الخيال العلمي، ذلك أنّ "إستونيا" أنشأت نظاما للذكاء الاصطناعي يسمح بالنظر في الجرائم البسيطة، التي تقلّ قيمتها عن 7000 يورو، الأمر الذي من شأنه جعل تركيز القضاة ينصبّ على القضايا الأكثر تعقيدًا. وقد طوّر هذا النوع من الذكاء الاصطناعي شخص يدعى "أغسطس فيلسبرغ"، وهو طالب يبلغ من العمر 28 عامًا وظفته الحكومة الإستونية باعتباره "مدير بيانات". ويقوم هذا الذكاء بتحليل المعلومات والادّعاءات والأدلّة التي تضعها الأطراف المتنازعة على منصّة متخصّصة. انظر:

H. GRAND, "En Estonie, une intelligence artificielle va rendre des décisions de justice", disponible sur le site : https://www.lefigaro.fr/

(145) انظر:

H. GRAND, article précité, loc. cit.

(146) أنظر:

Cour de cassation, Rapport, Préparer la Cour de cassation de demain Cour de cassation et intelligence artificielle, Cour de cassation, avril 2025, disponible sur le site: https://www.viepublique.fr/files/rapport/pdf/298467.pdf, p. 35.

(147) أنظر:

G. DE ROSSI ANDRADE, "Les défis de l'utilisation de l'intelligence artificielle dans le système judiciaire brésilien", International Journal of Digital and Data Law, 2020, vol 6, p. 79.

(148) أنظر:

Centre de recherches et de diffusion juridiques du Conseil d'Etat, Service de recherches juridiques, Cellule de droit comparé, Note de droit comparé sur l'utilisation de l'intelligence artificielle au sein des juridictions, 7 mai 2024, cité dans le Rapport, Préparer la Cour de cassation de demain Cour de cassation et intelligence artificielle, Cour de cassation, avril 2025, disponible sur le site: https://www.viepublique.fr/files/rapport/pdf/298467.pdf, p. 36.

(149) تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 27 من القانون رقم (21) لسنة 2021، بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، قد نصّ على وجوب إيداع الخبير لتقريره إلكترونياً في ملف الدعوى.

(150) انظر الموقع: https://www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx، نافذة الخدمات الإلكترونية.

(151) انظر المادة 119 من القانون رقم (13) لسنة 1990 والفصل 4 من م.م.م.ت.

(152) انظر المادة 2 وما بعدها من القانون رقم (13) لسنة 1990.

(153) انظر المادة 236 من القانون رقم (13) لسنة 1990.

(154) انظر أيضا الفصول 72 و74 و78 و87 و136 و138و186 م.م.م.ت.

(155) انظر الموقع: https://www.justice.gov.tn/index.php?id=569، تاريخ الزيارة 16 نوفمبر 2024.

(156) أنظر:

Règlement (UE) n ° 910/2014 du Parlement européen et du Conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/CE, JO L 257 du 28 août 2014, pp. 73-114, disponible sur le site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:32014R0910, consulté le 13 sep. 2025.

(157) أنظر:

B. BARRAUD, " Les blockchains et le droit", Revue Lamy droit de l'immatériel (Wolters Kluwer), n° 147, avr. 2018, pp. 48 et s. ; M. MEKKI, " Le juge et la blockchain : l'art de faire du nouveau vin dans de vieilles outres", https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/ 2019/10/5.Mekki-juge-et-blockchain.pdf, pp. 27 et s.

(158) انظر: الفصلين 831 و861-1 من مجلة المرافعات المدنية.

(159) انظر:

D. IWEINS, "Procédures 100 % dématérialisées, le chemin est encore long", Gaz. Pal., 19 juill. 2016, n° 272a0, p. 5.

(160) انظر:

Article 3 de l'arrêté du 7 avril 2009, relatif à la communication par voie électronique devant les tribunaux de grande instance, JORF, n°0086, 11 avril 2009.

(161) انظر:

Art. 3 du décret n° 2009-1524 du 9 décembre 2009 relatif à la procédure d'appel avec représentation obligatoire en matière civile, JORF, n°0287, du 11 décembre 2009.

(162) انظر:

Avis n° 15012, 9 septembre 2013, (Demande n° 13-70.005) - ECLI:FR:CCASS:2013:AV15012 [archive], publié avec les conclusions et M. Mucchielli, avocat général et le rapport de M. Vasseur, conseiller référendaire rapporteur, disponible sur le site : https://www.courdecassation.fr/j. La Cour a précisé que : "L'adhésion d'un avocat au "réseau privé virtuel avocat" (RPVA) emporte nécessairement consentement de sa part à recevoir la notification d'actes de procédure par la voie électronique".

(163) انظر:

Décret n°2005-1678 , 28 décembre 2005 relatif à la procédure civile, à certaines procédures d'exécution et à la procédure de changement de nom, JORF, n°302 du 29 décembre 2005.

(164) انظر:

Décret n° 2018-1219 du 24 décembre 2018, portant diverses mesures de procédure civile relatives à la reconnaissance transfrontalière des décisions en matière familiale, à la communication électronique et au rôle du ministère public en appel, JORF, n°0298 du 26 décembre 2018.

(165) انظر:

Décret, n° 2010-434 du 29 avril 2010 relatif à la communication par voie électronique en matière de procédure civile, JORF, n°0102 du 2 mai 2010.

(166) توجد هذه البوابة على موقع المجلس الأعلى للقضاء القطري، انظر الموقع: https://www.almahakem.gov./qa/sjcsEservices، تاريخ الزيارة 25 أكتوبر 2024.

(167) انظر موقع المجلس الأعلى للقضاء:https://www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx .

(168) انظر الإعلام الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 17 مارس 2020، على الموقع: https://twitter.com/sjcgovqa/status/1239925460487876608، تاريخ الزيارة 18 نوفمبر 2024.

(169) ينصّ الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي على أنّه: "يتم توفير الخدمات على الخط وفقا لمعايير ومواصفات يتم ضبطها بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتحديث الإداري والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال".

(170) انظر موقع المجلس الأعلى للقضاء القطري: https://www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx وموقع وزارة العدل التونسية : https://www.justice.gov.tn/

(171) نصّ الفصل 9 على ما يلي: "يتعيّن على الهياكل المتلقية لطلب خدمة على الخط تمكين المتعامل معها فورا من وصل إلكتروني يثبت تلقّيها لطلبه وينطلق احتساب الأجل المحدّد لإنجاز الخدمة ابتداء من تاريخ توجيهه".

(172) يراجع الفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 777.

(173) عرّف الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020، المؤرخ في 10 يونيو 2020، الترابط البيني بأنّه: "منظومة تمكّن الهياكل من التبادل الإلكتروني للمعطيات بين مختلف نظمها المعلوماتية".

(174) أنظر:

D. HODAPP and A. HANELT, "Interoperability in the era of digital innovation: An information systems research agenda", Journal of Information Technology,2022, n° 2, pp. 1 et s.

(175) أنظر:

Lêmy GODEFROY, Frédéric LEBARON, Jacques LEVY-VEHEL (dir.), Comment le numérique transforme le droit et la justice par de nouveaux usages et un bouleversement de la prise de décision, Rapport de recheche, https://ierdj.fra1.digitaloceanspaces.com/media_library/_2022/10/16-42-Rapport-final.pdf, pp. 7 et s. consulté le 11 sep. 2024.

(176) انظر المادة 19 من القانون سابق الذكر.

(177) انظر المادتين 26 و27 من نفس القانون سابق الذكر.

(178) الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020، مؤرخ في 10 يونيو 2020، سابق الذكر.

(179) انظر محمد أبوحجر، "تقديم طلبات تنفيذ الأحكام .. عن بعد"، متوفر على الموقع: https://www.al-watan.com/news-details/id/231228/d/20200512، تاريخ الزيارة 18 نوفمبر 2024.

(180) يمكن وضع برنامج يسمح للبنوك بالتواصل مع المحاكم مباشرة عبر التبليغ الإلكتروني عن الشيكات بدون رصيد وجميع الوثائق الضرورية ذات الصلة.

(181) ينص الفصل 14 من هذا القانون بصيغته الفرنسية على ما يلي :

"Les copies digitales et les extraits digitaux des procès-verbaux visés à l'article 40 de la loi du 5 août1992 sur la fonction de police sont signés à l'aide d'un cachet électronique avancé...". Loi portant des dispositions diverses en matière de justice dans le cadre de la lutte contre la propagation du coronavirus COVID-19, Moniteur belge, 29 mai 2020, p. 38157.

(182) يراجع الفصول من 18 إلى 25 من الأمر الحكومي عدد 777.

(183) أنظر الفصلين 3 و4 من الأمر الحكومي عدد 777.

(184) الفصل 13 من المرسوم.

(185) منشور رقم 16 لسنة 2022، المؤرخ في 3 أوت 2022، حول تعميم استعمال شهادة المصادقة الالكترونية للمواطن على الجوال Mobile ID كهوية رقمية موحدة للولوج للخدمات والإمضاء الالكتروني على الخط.

(186) أنظر النقطة 1 من المنشور عدد 03 لسنة 2024.

(187) أنظر النقطة 2 من المنشور عدد 03 لسنة 2024.

(188) أنظر النقطة 5 من المنشور عدد 03 لسنة 2024.

(189) أنظر النقطة 7 من المنشور عدد 03 لسنة 2024.

(190) ينصّ الفصل 5 م.م.م.ت. على أنّ "كل استدعاء أو إعلام بحكم أو تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". انظر أيضا على سبيل المثال الفصول 44 و63 و69 و74 و89 و113 و220 و253 و313 و327 و350 و372 م.م.م.ت.

(191) انظر المواد 7 و8 و9 و35 و36 و39 و149 من القانون القطري رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(192) انظر المواد 109 و475 و492 و552 من القانون رقم (13) لسنة 1990.

(193) انظر المواد 194 و296 و333 و454 و508 من القانون رقم (13) لسنة 1990.

(194) المادة 350 من القانون رقم (13) لسنة 1990.

(195) انظر القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 فبراير 2018، عدد 17، ص. 564.

(196) انظر الفصل 6 م.م.م.ت.

(197) انظر المواد 7 و8 و9 من القانون رقم (13) لسنة 1990.

(198) انظر المادة 350 من القانون رقم (13) لسنة 1990.

(199) ينصّ الفصل 16 من مشروع مجلة القضاء الإداري في هذا المجال على أنّه: "تعتبر العرائض والمذكرات والمرفقات والاستدعاءات والأحكام وكافة الإجراءات الأخرى المتبادلة عبر النظام الإلكتروني صحيحة ولها نفس الحجيّة التي تتمتع بها الوثيقة الورقية.

ويمكن للمحكمة، بصفة استثنائية، أن تأذن لمن قدّم الوثيقة عبر النظام الإلكتروني أن يدلي بها في صيغة ورقية".

(200) تنصّ المادة 8 من هذا القانون على أنّه: "إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يبين كل ذلك في أصل الإعلان وصورته، وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى مركز الشرطة، الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة اختصاصه وعلى القائم بالإعلان أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المعلن إليه في موطنه، كتاباً مسجلاً بالبريد يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى مركز الشرطة، ويجب عليه أن يبين ذلك في حينه في أصل الإعلان".

(201) ينصّ هذا الفصل على أنّه إذا لم يعثر العدل المنفذ على المطلوب إعلامه في بيته، وإذا امتنع من وجده عن تسلّم محضر الإعلام، أو لم يجد أحدا يترك له نظيرا من المحضر، فإنّه: "يودع نسخة أخرى في ظرف مختوم (...) لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر". ويجب على العدل المنفذ في الحالتين الأخيرتين: "أن يوجّه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقرّه الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر".

(202) انظر أيضا المادة 25 من نفس القانون.

(203) انظر على سبيل المثال:

N. DESSARD, "Signification et notifications électroniques certifiées par voie d'huissier de justice", Gaz. Pal., 2006, juill.-août, p. 2284 ; A. BOBANT et N. DESSARD, "La signature électronique appliquée aux actes d'huissiers Première partie : l'établissement de l'acte", Gaz. Pal., 2006, janv.-fév., p. 134.

(204) يمكن عمليّا تحقيق شرط إعلام العدل المنفّذ للشخص المعني بطريقة إلكترونيّة بإجراء بعض التعديلات على الإعلام التقليدي. وللتأكد من أنّ المستلم قد تلقى المعلومات، يمكن أن يطلب العدل إقرارًا بالاستلام. وبفضل التقنيات الجديدة، يمكنك التأكد ليس فقط من أن المستلم قد تلقى الرسالة، ولكن أيضًا وقبل كل شيء أنه قد قرأ المحتوى، إذ تستخدم بعض الشركات أنظمة ترسل إقرارًا بمجرد فتح محتوى الرسالة.

(205) من بين الحجج التي تبيّن أنّ اللجوء للوسائل الإلكترونية يبقى ممكنا بالنسبة لعدول التنفيذ، هو أنّ الفصل 8 م.م.م.ت. يسمح بتسليم نظير محضر الإعلام إلى وكيل الشخص المعني أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه...، وهو ما يضعف من أهميّة اشتراط الحضور المادّي للعدل المنفّذ. انظر في نفس الاتجاه:

S. A. MEKKI, "Les notifications électroniques", in. J. ROCHFELD et E. JEULAND, Dir., Le droit des consommateurs et les procédures spécifiques en Europe, Collection Droit et Procédures, Paris, éd. Juridiques et Techniques, 2005, pp. 12 et s.

(206) انظر الفصلين 13 و26 م.إ.ج.

(207) انظر الفصول 40 و82 و140 م.إ.ج.

(208) المادة 104 من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(209) الفصل 134 م.إ.ج.

(210) انظر أمر 15 مارس 2012 :

Décret n° 2012-366 du 15 mars 2012 relatif à la signification des actes d'huissier de justice par voie électronique et aux notifications internationales, JORF, n°0066 du 17 mars 2012, texte n° 8. En ce qui concerne le droit belge v. l'art. 32 et 32 quater. du Code judiciaire.

(211) انظر:

Commissaires de justice, Chambre nationale, communiqué de presse, 30 mars 2020, disponible sur le site : https://commissaire-justice.fr/

(212) انظر:

https://ctrc-iledefrance.fr/

(213) انظر:

Chambre nationale des commissaires de justice, section Huissiers de justice, communiqué du 30 mars 2020 : https://cnhj.huissier-justice.fr/actualite.aspx?id=369.

(214) انظر:

https://ctrc-iledefrance.fr/

(215) انظر:

Chambre nationale des commissaires de justice, section Huissiers de justice, communiqué du 30 mars 2020 : https://cnhj.huissier-justice.fr/actualite.aspx?id=369.

(216) دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في 1 نوفمبر 2001، انظر:

.http://www.legisquebec.gouv.qc.ca/fr/ document/lc/C-1.1

(217) أنظر:

H. L. VICTOR, "MarIA: Artificial Intelligence (AI) at Brazil's Supreme Federal Court", February 2025, available at: http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.5146151, pp. 1 et s.

(218) عبد الله بن محمد العتيقي، التحول الرقمي في القضاء: الفرص والتحديات، الرياض، مركز الدراسات القضائية، 2022، ص. 145 وما بعدها.

(219) أنظر:

P. LAROUCHE, L'intelligence artificielle et le droit: Enjeux de régulation, Paris, Dalloz, 2021, pp. 78 et s.

(220) أنظر:

M. HILDEBRANDT, Law for Computer Scientists and Other Folk, Oxford, Oxford University Press, 2020, chap. 6.

(221) أنظر:

Ministère de la Justice, Projet Justice 4.0 : Feuille de route 2019-2025,2019, Paris, Direction de l'administration pénitentiaire, ISBN: 978-2-11-157432-6, Disponible en ligne: https://www.justice. gouv.fr/justice-4.0, consulté le 20 juillet 2024.

(222) تجدر الإشارة إلى أن بعض النصوص الفرنسية تشير بصفة واضحة إلى إمكانية اللجوء إلى الإخطار الإلكتروني، إذ تنص المادة 1-748 من مدونة الإجراءات المدنية على ما يلي: "يمكن أن يتم إرسال وتسليم وإبلاغ الوثائق الإجرائية والوثائق والإخطارات والإنذارات أو الاستدعاءات والتقارير والمحاضر وكذلك النسخ والمراسلات التي تحمل الصيغة التنفيذية لقرارات المحكمة إلكترونيًا وفقًا للشروط ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب، دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي تفرض استخدام هذه الطريقة في الاتصال".

(223) أنظر:

Ministère de la Justice, Statistiques des notifications judiciaires automatisées 2022-2023, Bulletin Officiel de la Justice, n° 567, 15 mars 2023, pp. 17-19 ; F. DUBOIS, et S. LAMBERT, "L'efficacité trompeuse des notifications automatisées: Une étude empirique", Revue Française de Droit Processuel, 2022, 44, n° 3, pp. 85-102.

(224) أنظر:

O. CAROU, L'intelligence artificielle face au principe du contradictoire, Paris, LGDJ, 2018, pp. 145 et s. ; P. CHAMPIOD et I. MOREAU, La justice numérique: révolution ou rupture?, Paris, Dalloz, 2021, pp. 72 et s.

(225) أنظر:

P. KONSTANTINOV, Le développement du numérique et son impact sur la procédure civile en France et en Russie, Université de Nanterre - Paris X, Université d'Etat de droit de l'Oural (Iekaterinburg, Russie), 2022, pp. 25 et s., disponible sur le site: https://bdr.parisnanterre.fr/theses/internet/2022/2022PA100146/2022PA100146.pdf, consulté le 02 novembre 2025.

(226) انظر:

E. A. CAPRIOLI et R. SORIEUL, "Le commerce international électronique : vers l'émergence de règles juridiques transnationales", J.D.I., 1997, 2, doc., pp. 380 et s. ; G. M.-VITRAC, "Edi et régime de la preuve La piste des équivalents fonctionnels", Expertises, avril, 1996, pp. 144 et s. ; A. BRAHMI, "La conclusion du contrat par voie électronique", R.J.L., 2000, n° 2, fév., p. 13.

(227) أنظر رأي اللجنة الوطنية للأخلاقيات في اللكسمبرغ:

Commission Nationale d'Éthique (C.N.E.), L'éthique face à l'intelligence artificielle, Avis, Mars 2024, disponible sur le site: https://cne.public.lu/dam-assets/fr/publications/avis/avis-ia.pdf, consulté le 19 sep. 2024.

(228) أنظر:

J.-B. PREVOST, "Justice prédictive et dommage corporel : perspectives critiques", Gaz. Pal., 30 janv. 2018, n° 312b3, p. 43 ; F. GUERANGER, "Réflexions sur la justice prédictive", Gaz. Pal., 3 avril 2018, n° 316p9, p. 15 ; B. DONDERO, « Justice prédictive : la fin de l'aléa judiciaire ? », D., 2017, p. 532 ; D. IWEINS, « La justice prédictive, nouvel allié des professionnels du droit ? », Gaz. Pal., 3 janv. 2017, n° 282v9, p. 5.

(229) انظر:

L. VIAUT, " Les modèles mathématiques probabilistes au service de la justice quantitative", LPA, 16 févr. 2021, n° 153k6, p. 20 ; J. DUPRE et J. LEVY VEHE, « L'intelligence artificielle au service de la valorisation du patrimoine

jurisprudentiel », Dalloz IP/IT 2017, n° 10, p. 500 ; J. LEVY-VEHEL, " Présentation du fonctionnement d'outils numériques existants d'analyse mathématique du droit", in Rapport final de recherche Comment le numérique transforme le droit et la justice vers de nouveaux usages et un bouleversement de la prise de décision, n° 16-42, juillet 2019, disponible sur le site : https://hal.archives-ouvertes.fr/, pp. 7 et s. ; L. GODEFROY, "Encadrement juridique des Modes Algorithmiques d'Analyse des Décisions", in Rapport précité, pp. 38 et s.

(230) انظر حول هذه التقنية :

J. DUPRE et J. LEVY VEHE, « L'intelligence artificielle au service de la valorisation du patrimoine jurisprudentiel », Dalloz IP/IT 2017, n° 10, p. 500.

(231) انظر موقع المحكمة: http://www.cassation.tn/

(232) انظر القانون رقم (24) لسنة 2017،المؤرّخ في 11 ديسمبر 2017، بشأن العنوان الوطني، سابق الذكر.

(233) انظر الفصل 8 وما بعده من القانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أغسطس 2000، سابق الذكر ؛ والفصلين 26 و27 من الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020، سابق الذكر.